جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : علوم جنائية

بعنوان:

# ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية

من إعداد الطالب:

بن فرحات عبدالقادر

تحت إشراف :

د.بن عمارة محمد

السنة الجامعية: 2016/2015

# شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وعافانا، وأطعمنا وسقانا، وكسانا وآوانا، وعلمنا ما لم نكن نعلم، والحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أتباع سيدنا مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا وجعل لنا الأسماع والأبصار والأفئدة لكي نشكره على ذلك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام الشاكرين وسيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد: يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: " وَاشْكُرُوا لله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ "

فما لنا إلا أن نتوجه إليك ربنا يا موفق كل ساع و يا ميسر كل عسير بالشكر الجزيل والحمد الكثير ان وفقتنا لهذا وما توفيقنا الى بك سبحانك ربي لا نحصى ثناءا عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

و اقتداء بسنة نبينا "مُحَمَّد" عليه الصلاة والسلام القائل:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل" بن عمارة مُحَمَّد" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة، كما نشكره على سعة صبره معنا طول فترة إنجاز هذا العمل المتواضع، كما نشكر كل الأساتذة الذين ساهموا في تدريسنا، وتعبوا معنا لنصل الى مانحن عليه، كما نتوجه بالشكر الى كل من قدم لنا يد المساعدة معنوية كانت أو مادية لإتمام هذا البحث، سواء من قريب أو من بعيد، ونسال المولى جلت قدرته ان ينفعنا جميعا فهو وحده المستعان وله الحمد والمنة ومنه الجزاء والثواب واليه المرجع والمآب.

شكراً...

## إهداء

**قال الله تعالى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }**

**اهدي ثمرة جهدي الى أغلى و أعز الناس أمي و أبي**

قال ﷺ:

**{ الجنة تحت أقدام الأمهات}**

**إلى أمي الغالية التي غمرتني بحبها و عطفها و حنانها و دعوتها ووقوفها بجانبي طوال هذا المشوار**

**قال رسول الله عليه السلام**

**{ أنت ومالك لأبيك}**

**إلى أبي العزيز الذي رباني وأحاطني برعايته وحبه ودعواته فهو نعم الأب**

**أدعو الله ان يحفظهما و يطيل في عمرهما**

**إلى الإخوة والأخوات**

**إلى كل عائلة "بن فرحات" إليكم أهدي هذا النتاج.**

**والى الأستاذ المشرف"بن عمارة مُحَمَّد" الذي كان له أكبر الفضل في انجاز هذا العمل**

**وإلى من يعود الفضل لها وأتقدم لها بجزيل الشكر لـِ" ملواح أسماء "**

**وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث و لو بالكلمة الطيبة.**

**بن فرحات عبد القادر**

# مقدمة

يقاس تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق وحريات أفرادها بمدى الضمانات التي تمنحها لهم في قوانينها. حيث تمثل فكرة "حقوق الإنسان" مركز بالغ الأهمية على الصعيد الداخلي والدولي، فهي الفكرة التي طالما سعى إليها الإنسان.[1]

وإن الحديث عن العدالة ليس وليد الأمس واليوم والغد، فتحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه الذي تُؤَمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يُوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لعمل يجرمه القانون، فيكون في مركز الضعف إزاء هذه السلطة، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الانسان وإخضاعه للسلطة القضائية باسم القانون لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان التي تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصه وكيانه.

ولذا يجب أن تُكرس الجهود الفكرية وتتظافر من أجل إرساء العدالة الجنائية التي تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته وشعوره، واعتباره، من حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة أياً كان الفعل المنسوب إليه، وأياً كانت حالته السياسية أو المدنية أو الاجتماعية، وتمس جميع المراحل، سواء مرحلة التحري والتحقيق أو مرحلة المحاكمة،[2] وما بعد المحاكمة، فالحق في محاكمة عادلة Le Droit Au Process Equitable والمعبر عنه باللغة الإنجليزية بمصطلح The Right To A Fair Trial من بين حقوق الإنسان العالمية التي لا يمكن لأية أمة على وجه الأرض تعي معنى العدالة و استقلالية القضاء أن تستغني عن هذا الحق، وفي الحقيقة أن هذا الحق هو مطلب البشرية جمعاء وسر بقائها وأساس تطورها.[3]

---

[1] – وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ،ط2007، ص7.

[2]– عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر،ط1، سنة 2010، ص05.

[3] – رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة الجزائر،ط2010، ص 05.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في كونه بحث في أدق وأعقد قضايا الحياة القانونية عموماً لأنه يضعنا في مواجهة المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة عموماً وهي مواجهة معقدة الجوانب شائكة التفاصيل، فهو موضوع دقيق وواسع في ذات الوقت لأنه يفتح المجال لعلاج العديد من القضايا المتصلة بشكل مباشر بسير العملية العقابية الماسة بحرية الفرد وكرامته الأدمية، وما ينبغي أن يتصف به القضاء من خصائص حفاظا على حقوق المتهم.

وموضوع ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية من بين الموضوعات الإجرائية والمهمة و الحيوية التي تستحق الدراسة و البحث، بسبب كونه ينصب على التفوق على الضمانات القانونية التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله وهو الإنسان سيما عند التحقيق معه عن جريمة أتهم بارتكابها، ومن المعلوم أن هذه المرحلة من الدعوى هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة ومشبعةٌ نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض فيها حريات وحقوق الأفراد للمساس.

إضافة إلى ذلك أنها تعتبر الركيزة الأساسية لضمان كافة حقوق المتهمين و المحكوم عليهم أمام المحاكم الجنائية في المساواة التامة مع الاخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ولتكون جلسات المحاكمة مفتوحة أمام الجميع، وبحضور الأطراف فصول المرافعة وسماع أقوال الشهود، وما يتمتع به المتهم من ضمانات أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة.

كما تظهر أهمية موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية وتبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قول القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة، وبها تتأكد سيادة القانون.

**أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:**

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب عدة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي:

أما الاسباب الموضوعية تلك لصيقة بالموضوع و النابعة منه، التي تتمثل فيما يلي:

-تعد أهمية الموضوع ذاته في مجال حقوق الإنسان-والمبينة أعلاه- دافعاً قوياً لاختياره، ولإجراء هذه الدراسة موضوع البحث.

-الاهتمام بالضمانات التي يجب أن تكفلها الاجراءات الجزائية المتبعة امام القضاء الجنائي.

-أما أسباب قصر الدراسة على ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية فتتمثل في سببين:

**أولاً**: أن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في الدعوى الجزائية بجميع مراحلها من السعة والتشعب بحيث يستحيل الالمام به في هذه المذكرة.

**ثانياً**: أن مرحلة المحاكمة تعد المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية لأنه عليها يتوقف مصير المتهم من خلال ترجمة ضمانات المحاكمة العادلة.

وفيما يأتي بالنسبة للأسباب الذاتية فالرغبة في معرفة حق المتهم في محاكمة عادلة كانت سببا قويا ودافعاً كافياً لاختيار هذا الموضوع دون سواه.

الدعوة وللتأمل و البحث في الضمانات المكرسة في قانون الاجراءات الجزائية أملا في تطوير وترقية جهاز العدالة من الحسن إلى الأحسن، و الذي لن يتحقق إلا بتوفير ضمانات قوية لعدالة المحاكمات الجزائية.

ولعل السبب الداعي لاختيار هذا الموضوع هو مركز المتهم في ساحة الاجراءات الجزائية لاقترانه بقرينة البراءة من جهة، واعتبار ضمانات المحاكمة العادلة كأحد المقاييس الحقيقية لاحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية، كما أن ضمانات المحاكمة العادلة وردت بصفة عامة مما يحتم علينا الغوص والبحث فيها، و الوقوف عليها كصورة تطبيقية في قانون الاجراءات الجزائية.

ولعل محاولة البحث في هذا الموضوع تؤدي بنا إلى تقييم مدى احترام حقوق الدفاع في أول لحظة يوجه فيها الاتهام إلى الشخص و الإجابة على التساؤل الذي كثيراً ما يثيره المحامون والمتهمون أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية "هل احترمت حقوق الدفاع في إطار الشرعية الإجرائية؟ وتقييم

مبدأ التساوي في المراكز بين الخصوم في الدعوى الجزائية من خلال "ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية".

أما عن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة المتواضعة لموضوع البحث التي يمكن إبرازها على النحو التالي:

التطرق إلى ضمانات المحاكمة العادلة كأحد أهم وأحدث الأليات الدولية لحقوق الإنسان إضافة إلى دور المحاكم الجزائية في تكريس هذه الضمانات.

كما أننا نهدف إلى إضافة بحث للمكتبة القانونية في مجال حقوق الإنسان، حاولنا فيه تجميع معلومات كانت متناثرة في الكتب ، المجلات القانونية و المقالات القانونية ، فهذه الدراسة ستساهم بإذن الله بطريقة أو بأخرى في تقوية وتعزيز الضمانات التي تمنح لكل فرد في تمكينه من التمتع بحقوقه المنصوص عليها قانونا في مواجهة تعسف السلطة القضائية.

**منهج الدراسة:**

سنعتمد في هذا البحث موضوع الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي إذ سوف نستعمل هذا المنهج لتحليل النصوص و الاتفاقيات الدولية و المتضمنة آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان، وآليات عمل المحاكم الجزائية من خلال نصوص قانون إجراءات الجزائية.

**إشكالية الموضوع:**

إن موضوع البحث وأهميته وكذا أسباب اختياره أمرٌ كافٍ لجعل معالم الاشكالية بارزة للعيان، وهذا ما جعلنا نحاول صياغة الاشكالية في حلة سؤال رئيسي ومحوري تتفرع عنه أسئلة نقول عنها ثانوية ولكنها مهمة لأنها تكمل السؤال المحوري وذلك على النحو التالي:

ماهي أهم الضمانات الجزائية للمحاكمة العادلة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية ؟ومدى ارساء دعائم ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية ؟

ونظراً لكون الإشكاليات الرئيسية تقوم على دراسة في قانون الاجراءات الجزائية، فإنها تولد تساؤلات فرعية أخرى مفادها "هل أصاب قانون إجراءات الجزائية في كفالة ضمانات أنجع لإرساء دعائم حق المتهم في محاكمة عادلة؟

التساؤل عن وفرة الضمانات المخولة للمتهم لتأكيد حقه في محاكمة عادلة؟

وما مدي فعالية هذه الضمانات من الناحية العملية؟

**خطة البحث:**

بقصد الإحاطة بموضوع البحث وذلك في حدود الاشكالية المطروحة والاسئلة الفرعية وبالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يجسد ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية المحاكمة العادلة ، ثم عالجنا في الفصل الثاني تطبيقات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية.

# الفصل الاول

# ماهية المحاكمة العادلة

يشكل الحق في المحاكمة العادلة أحد الأعمدة الأساسية لدولة الحق و القانون ولحماية الإنسان من التعسف والاعتداء، لذلك حضي هذا الحق بمكانة خاصة كرستها الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الإعلانات و القواعد ذات الصلة [1]، فهو يمثل أهم الحقوق المدنية اللصيقة بشخص الانسان وتستمد أصولها من شخصيته، لأن الارتباط بينهما وثيق فالمحاكمة العادلة من صميم الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الافراد.

ولملامسة أكثر لموضوع ماهية المحاكمة العادلة بشكل حاسم وشمولي، سنحاول فقط في هذه المقاربة المتواضعة أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم المحاكمة العادلة .**

**المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة .**

[1] – محمد الطيبي، التأصيل الدستوري للمحاكمة العادلة، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.marocdroit.com/التأصيل-الدستوري-للمحاكمة-العادلة_a3546.html
تاريخ الزيارة 2016/04/29 على الساعة 20:27

## المبحث الاول:

## مفهوم المحاكمة العادلة

إن مفهوم المحاكمة العادلة من المعاني السامية التي تنجذب نحوها النفس البشرية و التي بطبيعتها مجبولة على العدل و المساواة، وهي تَنْفُرُ من الظلم و المحاباة، وكلما ألقي بهذا المصطلح على مسامعنا أثار فينا الإهتمام والإنتباه للتقصي و البحث عن موضوع المحاكمة العادلة التي تتطلب الفحص والتدقيق لإكتشاف الإجراءات و القواعد واجبة التطبيق لتحقيق العدل، الذي يعتبر أساس الملك وقيام واستمرار البشرية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المحاكمة العادلة في المطلب الاول ثم إلى التطور التاريخي للحق في المحاكمة العادلة في المطلب الثاني.

## المطلب الأول:

## تعريف المحاكة العادلة

إن الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة في حالات المخالفات الجنائية حق معترف به عالمياً. ومحمي بالمعاهدات الدولية إذ أنه الحجر الأساس لحسن سير العدالة كما أن الحق في محاكمة عادلة كحق من حقوق الإنسان معترف بها عالميا منذ زمن بعيد وينطبق على جميع الجرائم الجنائية. [1]

وسوف يلمح القارئ الكريم حضوراً مكثفا لمصطلح المحاكمة العادلة، هذا ما يجعلنا نشعر بحاجة إلى أن نقف قليلاً أمامه بنوع من الشرح والبيان ولعله من الملائم أن نبين تسلسل تناولنا لهذا الموضوع قبل المضي قدما في تناوله، فبادئ ذي بدئ سنرصد المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية وأهم ما تضمنته في هذا الصدد من ضمانات، يعقب ذلك ان نتعرض بشيء من التحليل إلى الحق

[1]– دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية،ج1،ط2، 2004، المملكة المتحدة، الموقع الالكتروني https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf تاريخ الزيارة: 2016/03/17، على الساعة13:08.

في محاكمة عادلة في ظل المواثيق الدولية والاقليمية وأخيراً وليس أخراً سوف نسلط الضوء على الفقه القانوني الجزائري خاصة وكيفية عالج موضوع المحاكمة العادلة.

## الفرع الأول:

## تعريف المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية

إن مكانة العدل و المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية فوق كل ما يتصوره المعجبون بالضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، مكانة جاءت بها نصوص الشريعة في القرآن و السنة الشريفة وطبقت على عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين بعده و أصبحت من الأدبيات الإسلامية التي لا يجوز أن تحيد عنها ولئن كان ما تم إقراره في المواثيق الدولية من حقوق وحريات ناتجا عن تضحيات وعن مطالبات، وعبر نضال طويل ومرير شهدته البشرية في كثير من أنحاء العالم، ولم يتم بصفة عفوية، فإن الامر يختلف عنه في الشريعة الإسلامية [1]،فلم تأت هذه الحقوق و الحريات نتيجة ضغوط أو مطالبات أو مظاهرات أو إسالة الدماء، وإنما شرعها المولى ﷻ، وفصلها الرسول ﷺ وكتب بشأنها علماء هذه الأمة، وامتثل إليها الخلفاء والأمراء و الولاة وقادة الجيوش و الشرطة فخضع إليها العامة، وطبقها القضاة على الدعاوى المعروضة عليهم اعتباراً من أنها قواعد إلاهية يلزم أياً كان باحترامها و الامتثال اليها. وهكذا نبغت قواعد المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي من مكانة الإنسان ككائن بشري في ميزان القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، وفي أقوال علماء الأمة الإسلامية، ومن منطلق هذه المكانة السامية و الدرجة الرفيعة تعين التعامل معه بما يليق وهذه المرتبة ومن أجل ذلك ذهب مؤتمر القانون المقارن الذي بمدينة لاهاي سنة 1937 إلى اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام، وأنها قابلة للتطور وشرع قائم بذاته وليس مأخوذ من غيره. [2]

---

[1] – منصور رحماني ،ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية، نشر مقالة على الموقع الالكتروني http://arabsh.com/files/0b34404b66f4 ،ص 2، تاريخ الاطلاع 2016/03/25،على الساعة 16.30.

[2] – منصور رحماني، نفسه، ص01.

فالمتصفح للشريعة الاسلامية يظهر له دون عناء يذكر أن النظام الجنائي الاسلامي قد حرص على حماية المتهم باعتباره انسانا في كل مراحل المتابعة و المحاكمة، بل وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة حرصاً لم ترقى إليه القوانين الوضعية، ومكنه من وسائل الدفاع عن نفسه، وأفترض فيه البراءة حتى يثبت العكس، كما لم يعتمد النظام القضائي الاسلامي فكرة المحاكم الخاصة أو الإجراءات الخاصة،بل كانت هيأت القضاء واحدة تنظر في جميع الجرائم، وبذات القواعد الاجرائية و التي اتسمت بالبساطة بحكم بساطة المجتمع الاسلامي في ذلك الوقت، كما كانت الدعاوي المعروضة امام القضاة يفصل فيها في آجال قصيرة لان إطالة عمر النزاع أمر تعارضه شريعتنا الغراء، وهي شرعية العدل والعدالة.

وعليه فإن فكرة المحاكمة العادلة كمفهوم قانوني لها وثيق الصلة اليوم بمجالات حقوق الانسان، عرفها النظام الجنائي الإسلامي نصاً واوقعا وتطبيقا قبل أن يكشفها المجتمع الإنساني وتقررها القوانين الوضعية، وقبل أن يتفق عليها المجتمع الدولي المعاصر ويعتمدها في وثائق ونصوص رسمية وليس غريبا ان تعير الشريعة الاسلامية العناية اللازمة بكرامة المتهم و شخصيته باعتباره انسانا كرمه الله عز وجل وانزل من أجله الأحكام الدالة على هذا التكريم. [1]

ولنزد هذا الطرح شيئا من البيان بالقول أن من أسماء الله الحسنى "العدل" فهناك نصوص كثيرة في القران و السنة تأمر بالعدل وتنهي عن الظلم [2]،ومنها قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [3]

ومن الوصايا العشر الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [4]وقد جعل الرسول ﷺ العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله. كما أن هناك نصوصاً كثيرة تنهي عن الظلم لقوله

---

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص11

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق، ص01

[3] – سورة النحل الآية 90

[4]– سورة الانعام الآية 151

تعالى{وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّما يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصارُ} [1]، وورد في الحديث القدسي {يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلمون} وفي الحديث الشريف « الظلم ظلمات يوم القيامة، وعلى العدل بين الزوجات» يقول ﷺ « من كانت له امرأتان يميل لاحدهما على الأخر جاء يوم القيامة وشقه مائل» وأصبح معلوما لدى المسلمين أن الله ينصر الحاكم العادل ولو كان كافراً على الحاكم الظالم ولو كان مسلماً[2]

ضف إلى ذلك ان المحاكمة العادلة اليوم من وجهة النظر الدولية تقوم على مجموعة من الضمانات تتمثل في استقلال القضاء، وعلانية الجلسات و المساواة أمام القضاء وقرينة البراءة وسرعة الفصل في الدعوى، وشفوية المرافعة، وحق الدفاع وتسبيب الأحكام، وحق الطعن، وكل هذه الضمانات لا تعارضها الشريعة الإسلامية التي جاءت هي الاخرى بضمانات متعددة تنسجم مع ما كان متاحاً في ذلك الوقت، ومادام أن تحقيق العدل كما تقدم من الأهداف السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فلا مانع من الأخذ بأي ضمانات مستجدة إذا كانت لا تتعارض مع مقاصدها وأهدافها. [3]

## الفرع الثاني:

## تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية

مما هو متفق عليه اتفاقا راسخاً أن دعائم الحق لا تنهض إلا على احترام حقوق كل إنسان، وقد جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا بقوله" لما كان الإقرار لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل اساس الحرية و العدل و السلام في العالم".

وعندما يمثل المرء أمام القاضي متهماً بارتكابه فعل جنائي، فهو يواجه آلية الدولة بعدتها وعتادها الكاملين، ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عندما يتهم بارتكاب جريمة تدل بدقة على مدى

---

[1] – سورة إبراهيم الآية 42

[2] – منصور رحماني، مرجع سابق ،ص01

[3] – منصور رحماني، نفسه، ص05

إحترام تلك الدولة لحقوق الانسان الفرد ولحكم القانون. فالحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي أشرف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حجز الزاوية للنظام الدولي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته حكومات الأرض منذ عام 1948م وقد أصبح هذا الحق المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "التزاماً قانونياً واقعا على جميع الدول بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي، حيث تنطبق المبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة في جميع الأوقات بما في ذلك حالات الطوارئ وأبان المنازعات المسلحة.[1]

وقد عبرت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرص هذا الأخير على إرساء دعائم المحاكمة العادلة بنصها على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". [2]

وقد أعيد التأكيد على الحق في محاكمة عادلة، وجرى تفصيل أبعاده منذ عام 1948 في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانونا مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 .

كما جرى الإعتراف بهذا الحق وجرى تفصيل مكوناته الأساسية في الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية، ومعايير أخرى غير هذه المعايير لكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم على نحو يراعي التنوع الهائل في الإجراءات القانونية، وأرست الحد الادنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم لضمان العدالة وإحترام الحق في إجراءات نزيهة للمقاضاة الجنائية، وتنطبق هذه الضمانات على التحقيقات وعلى إجراءات القبض والإحتجاز، كما تنطبق على جميع الاجراءات السابقة على المحاكمة، وأثناء المحاكمة ولدى صدور الأحكام وإستئنافها وعند فرض العقوبات. [3]

---

[1] – دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 17

[2] – رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 201.

[3] – دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص18

ولعله من الخير أن نقف على بعض النصوص الإقليمية التي نذكر منها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي إعتمدته منظمة الوحدة الافريقية عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر/ تشرين الأول1986، وفي 2001 تحولت منظمة الوحدة الافريقية إلى الاتحاد الافريقي، وقد انشئت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب (اللجنة الافريقية) بموجب الميثاق الافريقي لترصد تنفيذ احكام الميثاق من جانب الدول الاطراف واصدرت اللجنة الافريقية في 1992 قراراً بشأن الحق في آليته للإنصاف وفي محاكمة عادلة وفي سنة 2011 تبنت اللجنة المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في افريقيا(مبادئ المحاكمة العادلة في افريقيا) وشكلت بهذا توسعاً لضمانات المحاكمة العادلة المكفولة في الميثاق الافريقي ولقرار اللجنة لسنة 1992 وتعزيزاً لها. [1]

كما لا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى الميثاق العربي لحقوق الانسان نص على ضمانات يجب أن يتمتع بها الفرد عندما ينسب إليه فعل جنائي، فمن الضمانات التي يجب توافرها له في المراحل السابقة للمحاكمة، هي ما نصت عليه المادة 07 منه بقولها:" المتهم برئ إلى أن تثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" ،وكذلك أكد الميثاق على ضمانات الحرية الشخصية حيث نصت المادة 08 منه بأنه:" لكل انسان الحق في الحرية و السلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو ايقافه بغير سند من القانون..." [2]

[1] – دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق ،ص 07

[2] – هوازن حسين محمد الارتوشي، الضمانات الاجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الاردن،ط1، 2014 ،ص 11.

## الفرع الثالث:

## التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة

المحاكمة العادلة عبارة يدل تركيبها اللفظي على مفهوم يتألف من مفهومين هما:

**المحاكمة:** التي يأتي غالبا في صفة استجواب المجرم فيما جناه من أعمال إجرامية [1] وبكلمات اخريات قد يتبادر للذهن مباشرة في حال ذكر لفظ "محاكمة" أننا أمام جهة جزائية فالمحاكمة تبتعد شيئاَ فشيئاً عن حرية التقاضي وحرية اللجوء إلى القضاء التي غالباً ما تكون أمام جهة مدنية.

أي وبمعنى أخر فإن مثول شخص ما أمام المحكمة للمحاكمة لا يكون طواعية ولا يكون بمحض إرادته، بل بوسائل إلزامية يدفع بواسطتها دفعا إلى ذلك، لارتكابه فعلاً يجرمه القانون. [2]

**العادلة:** تأتي غالباً في صفة وصف للمحاكمة العادلة بأنها جرت بصورة عادلة لكنه، وصف غير دقيق، لأننا لا نعرف بان العدل المطلق ليس من حظ هذا الكون ولا حتى من طموحه وكل ما يمكن التطلع إليه هو العدل النسبي [3]، ومع تعذر بلوغ العدل الحقيقي المطلق ينصرف مدلول مصطلح العدل في مفهوم القانون إلى وجوب الارتكاز على الحقوق و الضمانات الموضوعة لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعينيه بذاته، وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت و الواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون.

ومن خلال المصطلحين المذكورين أعلاه يمكننا أن نستشف تعريف اصطلاحيا لمفهوم الحق في محاكمة عادلة وذلك حسب ما يلي: حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم، أو المحكوم عليه، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق و الضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، والتي

---

[1]– عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم القضائية الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة ونشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر ،ط 2014،ص11.

[2] – رمضان غسمون، مرجع سابق،ص19.

[3] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 11

تتماشى و مبادئ العدل والانصاف، والتي تساير مبادئ حقوق الانسان، بوجه يجعل حقا للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد والبراءة حقا لهما معاً. [1]

وقد تم تعريف المحاكمة العادلة بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعد من طرف لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات برئاسة الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب حيث عرفت بأنها "مبدأ من مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، وانها المحاكمة التي تنظر فيها القضية بإنصاف وعلانية، وفي مدة معقولة من قبل محكمة قانونية مستقلة ومحايدة تصدر أحكامها بشأن الحقوق و الالتزامات ذات الطابع المدني". [2]

ويرى الدكتور عمر سعد الله أن مدلول المحاكمة العادلة ينصرف إلى عدة معانٍ فيفيد من زاوية القانون الداخلي كافة الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الجنائية في إطارٍ من الحماية الحرية الشخصية للمتهم الذي تتم محاكمته، وغيرها من حقوق الانسان المتعلقة بالحرية الشخصية لذلك المتهم والتي تكون في مجموعها مفترضاً أوليا لقيام الدولة القانونية، وحماية أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته. [3]

وفي هذا الصدد علق الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بقوله "أن معيار المحاكمة العادلة يقتضي تعددية القواعد القانونية، من قواعد واردة في الدستور، وقواعد أخرى كثيرة ومتنوعة فالقاعدة الدستورية عادة تكشف عن الاصول و الاحكام العامة فتتضمن حق الدفاع مثلاً وتؤسس لقرينة البراءة، وتعترف للقضاء باستقلاليته وتكرس مبدأ المساواة أمام القانون وغيرها من الاحكام وتأتي قواعد القانون مؤكدة ومجسدة لها كقانون الإجراءات الجزائية أو قانون السلطة القضائية أو قانون المحاماة وهكذا ... [4]

---

[1] – رمضان غسمون، مرجع سابق ،ص19،20

[2] – الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد 47، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد 6 يناير 2008، ص 05.

[3] – عمر سعد الله، مرجع سابق،ص11، 12.

[4] – عمار بوضياف، مرجع سابق،ص23، 24

وليتضح المفهوم في الأذهان أراني حريصا على ذكر ان النظام القضائي الفرنسي قد عبر عن المحاكمة العادلة بالمحاكمة المنصفة le procès équitable وبتعبير أدق من عدالة لأن الانصاف استعارة لصورة من يقطع أو يجزئ الشيء إلى نصفين و بالتالي هو أمر من الممكن تصور تحقيقه على خلاف العدل ومن ثم لم تطلق فرنسا عبارة le procès juste التي هي توجهه" للمحاكمة العادلة".

وتردد هذا المفهوم في النظام الانجلوسكسوني بشكل مغاير حيث أطلق عبارة fair trial وكلمة fair لها معاني عدة باستثناء العادلة. فهي عندما تستعمل كنعت فتعني "الصحيح" أي "juste" التي مصدرها justesse وليس justice لان كلمة justice التي هي العدالة من الفضائل الاربعة المطلقة، وعندما تستعمل عبارة "fair" للارتياح فإنها تعني باللغة الانجليزية على جانب من القبول بحيث يستفاد من هذه استعمالات كلها أن المراد بـ "fair tial" هو الجودة والوضوح وليس العدالة لأن العدالة كما يقول باسكال : "عرضه للجدل بينما القوة المعترف بها من غير جدل [1]، ولما تعذر علينا أن نجعل ما هو عادل قويا، جعلنا ما هو قوي عادلا" ويلاحظ من خلال استقراء بسيط لهذه التعاريف وحين وضعها بجوار بعضهما البعض بروز ما ينطق به المشهد الاجمالي الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم في الباب الأول من الفصل الرابع و بالضبط في مجال الحقوق و الحريات حيث تجلت العديد من النصوص الدستورية التي يمكن إدراجها من مجال المحاكمة العادلة و التي نذكر من بينها:

المادة32: "الحريات الاساسية، وحقوق الانسان و حقوق المواطن مضمونه"

المادة45: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهته قضائية نظامية ادانته مع كل المعاناة التي يتطلبها القانون".

المادة47: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي ينص عليها".[2]

---

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق،ص9، 10

[2] – رمضان غسمون، مرجع سابق،ص37، 38

المادة138:"السلطة القضائية مستقلة وتمارس في احكار القانون".

المادة 140: "اساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة".

المادة 142: "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية و الشخصية".

المادة151: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية..."

إذن ومن خلال هذه النصوص الدستورية الواردة اعلاه نستخلص مبدأين رئيسين يمكن صياغتهما تماشيا و الحق في المحاكمة العادلة وهما: مبدأ المساواة امام القانون، ومبدأ الحماية. [1]

ولا نملك في هذا المنعطف من منعطفات الحديث أن نغفل عن مسألة حاسمة تتجلى من خلال إحتواء الدستور على مجموعة قواعد ومبادئ ذات طبيعية جنائية، وتعتبر القواعد و المبادئ ضمانات دستورية تتعلق بالقانون الجنائي بفرعيه قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية ويمكن تسميتها بالضمانات الجنائية الدستورية ويلاحظ أن الدستور عندما ينص على الضمانات الجنائية فإنه يكفل ذلك بطريقتين: الأولى ينص على كفالة هذه الضمانات بصوره مطلقة دون الإحالة على القانون في الغالب لتحديد شروط التمتع بها، أي أن النص الدستوري صالح للتطبيق بذاته، أما الطريقة الثانية يتمثل في النص على كفالة الضمانات من حيث المبدأ ويترك مهمة تحديد مضمونها ونطاقها للقانون – يحال ذلك إلى التنظيم- حيث يقوم المشرع العادي بصياغة الضمانات الدستورية وتنظيم العمل بها بما يتفق ومقاصد المشرع الدستوري وألا تعرض للقضاء بعدم دستورها وبالتالي بطلانها. [2]

فليس صحيحا البتة أن قانون الإجراءات الجزائية ينظم صيغاً وأشكالاً لإجراءات الخصومة الجزائية فقط، وإنما الصحيح أنه قانون يحتوي على تنظيم للحماية الدستورية للحقوق و الحريات – لذا يصطلح عليه بدستور الحريات- ويكفل حمايتها وما الاجراءات الجنائية إلا أعمال قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق والحريات في إطار الشرعية الدستورية القائمة على كل من أصل البراءة في المتهم

[1] – رمضان غسمون، مرجع سابق،ص38، 39

[2] – هوازن حسن محمد الارتوشي، مرجع سابق،ص40، 41

والضمان القضائي في مباشرة الاجراءات الجنائية و المحاكمة المنصفة بجميع عناصرها —موضوع دراستنا هذا– [1].

وإذا نظرنا إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فإن القضية الجزائية تمر حسب المرحلة التي تكون فيها الاجراءات الجزائية، فالمرحلة الاولى هي مرحلة الاشباه وتعد من أعمال الضبطية القضائية، وترمي إلى استقصاء الجرم وجمع الادلة و البحث عن المشتبه فيهم، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وهي تعد من صميم أعمال التحقيق وتهدف إلى جمع الادلة بشأن الوقائع المعروضة عليه، عن طريق فحصها، ومرحلة المحاكمة —المرحلة النهائية– والتي ترمي إلى محاكمة الجاني وانزال العقاب به بعد إدانته ان كان مذنباً ومن النظرة الأولى لقانون الاجراءات الجزائية نجد أن مرور القضية الجزائية بأطوار ثلاثة يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم. [2]

## المطلب الثاني:

## التطور التاريخي للمحاكمة العادلة

إن الإلمام بما كان عليه في الماضي هو ضروري جداً من أجل المعرفة الحكيمة للحاضر، لذلك فإن ادراك موضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية في القوانين الاجرائية المعاصرة يستلزم منا دراسة تاريخية له، كي نبين من خلالها ما إذا كان لهذا الموضوع جذورٌ في الشرائع القديمة ام انه وليد العصور الحديثة، إضافة إلى ذلك أن هذه الدراسة ستوضح لنا الأحكام و النتائج التي وصلت إليها تلك التشريعات القديمة بالنسبة لهذا الموضوع، إذا ما تبين أنه ذو أصول تاريخية وعلى هدى ما تكشفه

[1] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري– الشرعية الدستورية في القانون العقوبات، الشرعية الدستورية في القانون الاجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة،مصر،ط2، 2002 ، ص 258.

[2] – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر،ط1، 2003،ص98.

الدراسة التاريخية لنا نستطيع أن نعرف ما استقرت عليه التشريعات الحديثة بخصوص موضوع الضمانات المكرسة لإرساء دعائم المحاكمة العادلة. [1]

وقد إرتأينا استجابة لما سبق ذكره أن يأتي بنا الحديث عن اصل فكرة المحاكمة العادلة في الفرع الأول، فيما يتناول الفرع الثاني مرحلة العادلة الخاصة، أما الفرع الثالث فنعالج فيه مرحلة الاعتراف الدستوري و يأتي أخيراً الفرع الرابع تحت عنوان مرحلة الاعتراف الدولي.

## الفرع الاول:

## أصل فكرة المحاكمة العادلة

لا يعرف على وجه الدقة ما إذا كان مفهوم المحاكمة العادلة وقد ولد، بصورة مستقلة، كتعبير يعكس حالة حقوق الإنسان القائمة في الواقع الإجتماعي أم أنه أشير إليه لتميزه عن حق كل شخص في أن تنظر المحكمة في دعواه نظرا منصفا، لان المفاهيم في العادة لا تظهر إل بعد بروز الظواهر لفرض الدلالة عليها، [2] إذ يمكن القول و الحال كذلك ان شأنها-المحاكمة العادلة- شأن مصطلح حقوق الإنسان الذي يعتبر مصطلح حديث لحقيقة قديمة ترتبط بقِدَمِ حاجات الإنسان،[3] فإن كان لكل مفهوم جذوره ومرجعياته التاريخية، التي تنتمي لمجتمع ما، ولغة ما ، فإن مفهوم المحاكمة العادلة يأخذ صيغة تجريدية، لانتمائه إلى جميع المجتمعات البشرية، لأنه يخص حقوق الإنسان ككائن، وكجنس منذ أن وجد على هذه الأرض وإلى يوم زواله عن وجهها.

---

[1] – حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة-ج1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، ط2010،ص13.

[2] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 08.

[3] – صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2014، ص 19.

ونستطيع أن نجد جذور هذا المفهوم في الأديان، باعتبار أن الأديان كلها تكرم الانسان وتفضله على غيره من الكائنات الحية، وتقر جميعها بالحرية والمساواة، فهي تأمر الانسان بالعدل والاحسان "المحاكمة العادلة".[1]

وما الدولة و الكنيسة إلا وسائل لتحقيق هذه الغاية، فظهور المسيحية من أهم التطورات التي عرفتها البشرية، وعلى الرغم من تعرضها للمعارضة والإضطهاد تغلغلت في بداية الأمر بين الطبقات الدنيا من الشعب الروماني وصولا إلى إعتناقها من قبل الطبقات الأخرى، وبعد أن أصبحت المسيحية في عهد الامبراطور ثيودورسيوس عام 393 عقيدة الدولة الرسمية نشطت بذلك دور الكنيسة لتطبيق ما جاء في تعاليم هذا الدين، فوضعت الكنيسة تشريعات تضمنت حقوق الافراد ولا سيما الفقراء عنهم واعتبرتهم الطبقة المضطهدة التي تحتاج الرعاية و الإهتمام، ركزت الكنيسة من خلال التشريعات التي كانت تصديرها على حقوق العاملين وعدم إهانتهم، ورفعت من القيمة الاجتماعية للعمل وجعلته بأجر...،فكانت أعمال الكنيسة في تلك الحقبة تنصب على تحقيق العدالة و المساواة وكيفية توفير الضمانات التشريعية اللازمة لصيانتها. وإذا ما انتقلنا إلى الحديث عن الإسلام نجد من الامور التي تستحق التأمل حيث اقرت الشريعة الاسلامية منذ القرن السابع الميلادي حقوق الإنسان وفق منهج شامل ودقيق لضمان تمتع الانسان بتلك الحقوق نظرياً وعملياً بشكل دقيق متكامل وخال من النقص.[2]

حيث تتضاءل أحكام القوانين الوضعية امام شموخ التشريع الإسلامي، لأن التشريع الإسلامي يستوعب النظريات القانونية كماً، وكيفاً، كماً بالزيادة عليها، وكيفاً بالتعمق فيها.[3]

---

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 8.

[2] – صلاح منعم العبدلي، مرجع سابق،ص22، 23.

[3] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، حقوق الانسان و الضمانات القضائية، دراسة لقانون المرافعات مقارنة بالفقه الاسلامي وبعض الاتفاقات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط2010، ص 7.

فالشريعة الإسلامية قررت حقوق الإنسان منذ أربع عشر قرناً، وبذلك تكون قد سبقت سائر النظم القانونية في العالم وقد جمع الاسلام بين الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بالمعنى المعاصر لحقوق الانسان. [1]

وبهذا تخضع المحاكمة الجزائية في التشريع الاسلامي إلى جملة من القواعد الاساسية التي تهدف إلى إحاطة الخصوم بضمانات تكفل بهم محاكمة قانونية عادلة، من شانها أن تطمئن على صحة وسلامة الحكم الجزائي الذي تصدره المحكمة الجزائية في الدعوى التي يحاكم من اجلها المتهم وبغية الخصوم الاخرين كل في حدود مركزه القانوني الذي وجد من أجله. [2]

وجدير بالذكر القول بأن الشريعة الإسلامية عندما تتناول حقوق الأفراد لا تقتصر على مراعاة الجانب الجزاء القضائي بل تمهد لذلك بأساس من العقيدة و الاخلاق وهذا ما يبرزه الدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي بقوله: « أحكام الشريعة سلسلة متصلة من الحلقات تتناول مختلف الحقوق والواجبات وتعالج شتى المصالح الانسانية عن طريق اساس العقيدة السليمة أولاً ثم الأساس الأخلاقي ثانياً ثم الضمانات القانونية ثالثاً».

فالدارس المتبصر يلاحظ ان أحكام الشريعة المتعلقة بضمانات الأفراد أمام القضاء هي أكثر واقعية ونجاعة على صعيد التطبيق الميداني ويرجع ذلك إلى سبب رئيسي يتمثل في أن تلك الضمانات مبنية على أساس متين من العقيدة و الوازع الديني وهو ما تعتقده القوانين الوضعية ويكفي أنها صادرة عن الخالق لمخلوقاته " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغةٌ ونحن له عابدون". [3]

---

[1] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، مرجع سابق، ص 13

[2] – عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية في التشريعين الوضعي و الاسلامي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،ط2010،ص 389.

[3] – أحمد غاي، ضمانات المشبه فنه أثناء التحريات الاولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الاجنبية و الشريعة الاسلامية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،ط2005، ص42،43.

## الفرع الثاني:

## مرحلة العدالة الخاصة

ليس هناك أي تعريف قانوني أو فقهي للعدالة الخاصة، ولكن إذا اجاز لنا أن نعرف مفهوم لها من حيث ما ترمي إليه، لأمكن القول بان العدالة الخاصة هي عندما يقوم كل فرد بغرض عدالته في تعامله مع غيره من أفراد المجتمع مما يؤدي إلى نوع من الفوضى وعدم الامان [1]ويرى الباحثون أن الانسان في هذه المرحلة كان متوحش همجياً فكان أمر متروكاً للقوة المجردة من أي اساس خلقي أي أنها هي التي تنشأ الحق وتحميه [2].

وفي هذا السياق يرى الدكتور عمر سعد الله ان مفهوم العدالة الخاصة يرتبط بعلاقة الفرد بالدولة الامنية وبطغيان علاقة تعسف المطلق وغياب كافة الضمانات القانونية و العملية من أجل أن يشمل العدل والانصاف جميع مراحل الدعوى الثلاث وهي مرحلة البحث و التحقيق، مرحلة اصدار الأحكام، مرحلة تنفيذ الأحكام، وقد استمر هذا التفسير للعدالة الخاصة على هذا النحو طيلة العصور القديمة و الوسطى[3]وحسب انصار هذه النظرية فقد استمرت هذه المرحلة منذ خمسين ألف سنة إلى الألف الخامسة قبل الميلاد.[4]

## الفرع الثالث:

## مرحلة الاعتراف الدستوري

ظهر مفهوم المحاكمة العادلة ضمن احكام الدساتير، وكرسته من خلال تأكيد مبدأي قرينة البراءة ثم الشرعية، وتعتبر قرينة البراءة، من أهم المبادئ المؤسسة للمحاكمة العادلة حيث تم التنصيص عليها في بعض الدساتير من التشريعات المختلفة كذلك فقد تم التنصيص عليها في ظل القوانين

---

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 15.

[2] – صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية و الاسلامية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 2001،ص 11.

[3] – عمر سعد الله، ، نفس المرجع، ص 15، 16.

[4] – رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 12.

الجنائية المحلية في صيغة كل متهم او مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلا أن تثبت إدانته بمقرر مكسب لقوة الشيء المقضي به بناءاً على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية ويفسر الشك لصالح المتهم. [1]

وإذا كان سمو الدستور يعد اساس الدولة القانونية ويساعد على ترسيخ مبدا المشروعية واخضاع الحكام و المحكومين للقانون، فهنا يقصد بسمو الدستور اعتبار الدستور القانون الاعلى في الدولة لا يعلوه قانون أخر وبذلك ولورود الحقوق و الحريات الفردية واهم الضمانات الخاصة بحقوق الانسان والنص على المبادئ الاساسية التي تكفل الانسان حرياته وصيانتها اتجاه سلطات الدولة في نصوص دستورية واضحة مقولة بالسمو وبجميع الخصائص التي تتميز بها القاعدة الدستورية مكنها من أن تحظى بمستوى من الاحترام القانوني اللازم.[2]

ولا أحسبنا قد وفينا هذه المرحلة حقها دون ان نشير إلى بعض الدساتير و الهيئات الدستورية التي عكفت على الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة ومحاولة ارساء دعائم أقوى لها، حيث نجد أن الدستور الامريكي قد عبر عن هذه الضمانات بشرط الوسائل القانونية "due procès" وقد نص على هذا الشرط التعديل الرابع عشر للدستور الامريكي، وهو ما يوفر شرط المحاكمة القانونية أو المنصفة. [3]

وفي فرنسا استقر المجلس الدستوري الفرنسي اعتباراً من عام 1970 على انه يعد مندمجاً في الدستور الفرنسي مجموعة مبادئ العامة التي تتضمنها النصوص المشار إليها في ديباجة الدستور الفرنسي الصادرة سنة 1958 (إعلان حقوق الانسان و المواطن سنة 1789، ومقدمة دستور 1946 التي اشارت إلى المبادئ أساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية) وقصد بهذا المبادئ الحقوق و الحريات التي تؤكدها القواعد العامة وبهذا اعتنق المجلس الدستوري معياراً موسعا للقواعد التي يرجع

---

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 16.

[2] - صلاح منعم العبدلي، مرجع سابق، ص 17.

[3] – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات– الشرعية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر ،ط2، 2000، ص 697.

إليها لاعتبار النصوص التشريعية مخالفة للدستور في مدلول الحرية الشخصية، ومن خلال هذا المعيار الواسع استطاع المجلس الدستوري ان يستخلص الضمانات التي يجب ان توفرها وسائل تحقيق الهدف من الخصومة الجنائية، والتي بها تتوافر المحاكمة القانونية أو المنصفة التي تعد لازمة لأصل البراءة. [1]

وفي مصر استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مدلول المحاكمة العادلة ينصرف إلى مجموعه الضمانات الاساسية التي تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة، يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة، وما يصون كرامة الانسان ويراعي الحرية الشخصية، بما يوجب ذلك احالته امام محكمة مشكلة طبقا للقانون ويتبع امامها اجراءات محددة. [2]

## الفرع الرابع:

## مرحلة الاعتراف الدولي

تنهض دعائم المحاكمة العادلة على احترام حقوق كل انسان لمجموعة من المكونات المتعاونة فيما بينهما من أجل تحقيق العدل و الانصاف خلال كل مراحل الدعوى، ونعتقد انه تم الاعتراف صراحة بهذا لأول مرة منذ عام 1948، حيث وافقت الدولة من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان على وضع مادة تكرس الحق في المحاكمة عادلة، وفي حكم يصدر في أجال معقولة، وكان الغرض الاساسي من ذلك هو تطبيق جملة من الاجراءات و القواعد و الاحكام – نظام اجرائي- على المتهم اثناء مختلف مراحل المحاكمة أمام المحاكم الجناية الدولية و الوطنية [3] فلقد تعززت الثقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان من خلال التطورات الحديثة التي طرأت على القانون الدولي واحتلال الفرد مركزاً دوليا متميزاً ويتجلى وضحاً من خلال إقرار أصول ومبادئ دولية تختص بحماية الفرد وتصف أي انتهاك لحقوق الفرد على المستوى الوطني انتهاكاً للقانون الدولي، أي أن الدول التزمت وبصورة إلزامية لحماية

---

[1] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 421، 422.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق،ص23.

[3] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 17 ،18.

هذه الحقوق حماية دولية وفق معايير دولية، بعد ان قبلت تنظيمها مع رعاياها[1]، لأن مفهوم المحاكمة المنصفة او العادلة جاء لتفادي المخاطر الناجمة عن العملية الجزائية وتشويه اغراضها ولتوفير العناصر الاساسية لمحاكمة عادلة للمتهم وتمكنه من الدفاع عن نفسه وللتوفيق بين حق الدولة في الحصول على دليل الادانة وبين حق المتهم في اثبات براءته. [2]

وبالرجوع للاعتراف الدولي قد ورد الحق في المحاكمة العادلة في اتفاقيات جنيف اربعة والبروتوكولين الاضافيين الاول و الثاني وتضمنت النصوص سلسلة من الضمانات القضائية الكافية لتحقيق المحاكمة العادلة.[3]

فنضال الانسان عبر تاريخه الطويل قد توج بوضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعد عصارة الفكر الانساني الذي كان ولا يزال يتطلع نحو ارساء مبادئ ومُثل الحرية و الكرامة و المساواة و التقدم، ولقد تضمن هذا الاعلان المبادئ الاساسية لحقوق الانسان، وانبثقت عنه عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تتناول عدة جوانب من حقوق الانسان كالحقوق السياسية و الحقوق الاجتماعية والثقافية. [4]

وسنشير الى أهمها على سبيل المثال لا الحصر حتى تعم الفائدة:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية1966
- اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ظروب المعاملة او العقوبة القاسية الا اللاإنسانية او المهينة 1975.

---

[1] – صلاح منعم العبدلي، مرجع سابق، ص30.

[2] – محمد يوسف علواني ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان– الحقوق المحمية .ج2،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن،ط2011،ص 223، 224.

[3] – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت،ط1 ، 2009، ص195.

[4] – أحمد غاي، مرجع السابق، ص63.

- البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام الصادر عن المجلس الاسلامي الدولي بباريس في 1981/09/19.
- اعلان مبادئ التعاون الدولي من تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المدانين بارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية. [1]

ولا يتبقى بعد كل هذا إلا أن يقال ان الحق في المحاكمة العادلة وما يتسم به من حساسية وتعقيد يفرض احاطة المتهم بكل الضمانات اللازمة لتمكينه من معارضة هذا الحق، وهذا المفهوم بدوره يفرض تعددية في القواعد فلا يمكن لمنظومة دستورية لوحدها، أو منظومة قانونية لوحدها، ان تكرس كل ضمانات المحاكمة العادلة. بل أن قواعد المحاكمة العادلة لها سند ومصدر خارجي تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفصله العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، وتكرس في إتفاقيات كثيرة أمريكية و أوروبية وإفريقية وعربية. [2]

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص48.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق،ص24.

## المبحث الثاني:

## ضمانات المحاكمة العادلة

ينبغي الجزم و التأكيد في البداية أن فكرة المحاكمة العادلة تظل أحرف ميتة وشعاراً لا معنى له،إذا لم تجسد في أرض الواقع من خلال مجموعة ضمانات، [1] إننا لا نعتبر- المحاكمة العادلة- نموذجا يسهل تبنيه بمجرد احترام قواعده وتستخير آليات تشغيله، وليست كذلك مجرد رغبة صادقة تعبر من خلالها الدول عن مدى تشعبها بمبادئ حقوق الانسان بل هي باعتقادنا المتواضع تطور منطقي لامتلاك الدول لحق العقاب [2] وينبغي الجزم والتأكيد من خلال كمجموعة ضمانات، وسنتطرق لهذه الضمانات من خلال مطلبين: المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة. أما المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المحاكمة العادلة.

### المطلب الأول:

### الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة

من المستقر عليه أنه وحتى يتمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة العادلة يفترض أن تمنح له مجموعة من الضمانات و الحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق وهذه الحقوق عبارة عن قواعد عامة نقول عنها مبادئ عامة للمحاكمة العادلة وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال ما سيأتي من تفصيل.

---

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص25.

[2] – فريد السموني، نحو تكريس مفهوم جديد للمحاكمة العادلة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://drive.google.com/file/d/0BxhljGZIIY_JOWdzdVNqSmhnMjQ/view?pli=1 ص 03، تاريخ الزيارة 21:07/2016/04/29.

## الفرع الاول:

## مبدأ إفتراض البراءة في المتهم

من المعايير أو العناصر الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض البراءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة،[1] ويعبر عن قرينة البراءة كصيغة اصلاحية أنها ما يستدل به القانون أو الحاكم على الأشياء مجهولة [2] ومبدأ أصل البراءة مقتضاه أن كل شخص بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات. [3]

وتعني قرينة البراءة ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد وعليه فالمتهم برئ حتى إدانته على وجه الجزم و اليقين من خلال محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ولذا فإذا كانت الواقعة غير ثابتة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءة المتهم بناءاً على أن الشك في تفسير الأدلة يفسر لمصلحة المتهم. [4] وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادتين 45، 46، وهو ايضا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بنصها "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائياً [5] وفي هذا الصدد يمكن الإشارة أن قرينة البراءة تعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة، وضد انتقام المجني عليه، وهي ضمانة يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدئاً أم عائداً.

وتتأتى أهمية قرينة البراءة من أثارها التي تؤدي إلى حماية الحقوق و الحريات التي تتعلق بالكرامة

---

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 75.

[2] – جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الأردن عمان،ط1، 2013،ص22.

[3] – هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 118.

[4] – بكرى يوسف بكرى محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية– المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر ،ط1، 2013،ص 177.

[5] – درياد مليكة، مرجع السابق، ص 61.

الانسانية لكل فرد من أفراد المجتمع و التي تحرص الجماعة دائماً على حمايتها و الذود عنها. [1]

كما يؤدي أعمال قرينة البراءة إلى تفادي الأخطاء التي يمكن ان تقع بها السلطة العامة ككل وبالأخص تفادي الأخطاء القضائية، فلا يقع إدانة شخص بريء، كما ان أي تصرف إجرائي من قبل السلطات مع المشتبه فيه و المتهم يقع اتخاذه بناءًا على افتراض البراءة يعطي السلطة و الهيبة والنزاهة التي يجب أن تتمتع بها تجاه أفراد المجتمع. مما يزيد على ذلك احترام قرينة البراءة في الواقع العملي المؤيد من الثقة بالسلطة القضائية ويعطي أفراد المجتمع احساس متكامل بالطمانينة و الأمن لقرينة البراءة مفعول دفعي يمنع القضاء من الوقوع في أخطاء لا يمكن تفاديها .

وعليه لقرينة البراءة مفعول وقائي يؤدي إلى تفادي الأضرار التي يمكن ان تقع على الشخص المشتبه فيه أو المتهم، وبالتالي تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعمل على هذا الاساس.

وكجانب من الإضافة فإن عدم افتراض براءة الشخص يفرض عليه اتخاذ موقف إيجابي مطلق من الإتهام، وبالتالي تحميله واجب تقديم الدليل السلبي وهو إثبات أنه غير مدان أو اثبات أنه برئ. [2]

إن أصل البراءة يوفر ضمانات عامة للمتهمين وفي كل الجرائم من اهمها: [3]

**اولاً: حماية الحرية الشخصية للمتهم**

البراءة قرينة تصاحب الإنسان، توجب عدم إدانته إلا بناءاً على أدلة جازمة فالحكم بالإدانة يجب ان يؤسس على الجزم و اليقين، وذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل أما البراءة يكفي الحكم بها مجرد الشك في حدوث الواقعة. [4]

---

[1] – جهاد الكسواني، نفس المرجع ، ص43.

[2]– جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص43، 44.

[3] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر،ج3،ط1، 1992، ص 238.

[4] – بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص177.

فالمتهم بتحريك الدعوة ضده وبداية التحقيق تقلص جزئيا حريته ويبدأ بالمساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقصيها، وهذه الاجراءات قد تزداد تطول كلما أدت إلى كشف الحقائق، الامر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهمية كلما طالت إجراءات الدعوى قبل المحاكمة، في تقييد الحرية، يتطلب معه عدم المساس بالحرية ويبقى الشخص كذلك مالم يطرأ طارئ يزيل عنه ذلك الوصف. [1]

ومن تطبيقات أصل البراءة انه يتعين إخلاء سبيل المتهم فورا الحكم ببراءته أو بالغرامة فقط أو بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بإعفائه من العقاب، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر وعدم تنفيذ حكم الإدانة غير البات، وكذلك عدم السماح بطلب إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الباتة بالإدانة دون البراءة. [2]

**ثانياً: نقل عبء الاثبات على النيابة العامة**

إن مبدا الأصل في الانسان البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة براءته، ولو اضطر ذلك قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة، ذلك لأن أدلة الاتهام تلزم المدعي باعتباره متهماً فإن لم يتمكن من ذلك او ساد الشك و الغموض تلك الادلة كان تأويلها وتفسيرها لصالح المتهم، وهذا ابقاء له على أصله الذي كان عليه قبل الاتهام باعتباره أمراً حقيقياً يقينياً. [3]

ولئن كان على المتهم أن ينفي أو يشكك على الاقل فيما أقامته النيابة ضده من أدلة على التهمة، فإن النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع الذي يهمه كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب تعمل جاهدة للوصول إلى ذلك الهدف دون الوقوف عند إلصاق التهمة ولو بغير حق، [4]

---

[1] – محمد محدة،ج3، مرجع سابق،ص239.

[2] – أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط3، 2003،ص 436.

[3] – محمد محدة،ج3، مرجع سابق، ص240.

[4] – أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق، ص436.

وذلك ان معرفة التهمة هي القاعدة التي يؤسس عليها الفرد دفاعته وهي الركيزة الأساسية لرد الاتهام إذ ان رد الاتهام لا يمكن ان يحصل من غير علم بالتهمة، [1] فالعله من إعفاء المتهم من عبئ الاثبات هي عجزه في إثبات براءته في أغلب الاحوال نظراً لموقفه الضعيف عندما يقف موقف الاتهام امام القضاء مقارنة بالسلطات التحقيقية الى تملك من الوسائل ما تجعلها في موقف أفضل من المتهم من حيث إثبات التهمة أو نفيها. [2]

وقولنا بان جهة الاتهام هي المطالبة و المكلفة بإثبات الجريمة، ونسبتها إلى المتهم فهذا لا يعني أنها تكون طرف في مواجهة المتهم بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة ووسائل اثباتها التي يتحقق بها ما إذا كانت كافية لدحض قرينة البراءة، فيقدم الشخص للمحاكمة، وتكمل معه باقي الاجراءات أم انها ليست كافية لمتابعة الشخص فيكون نتيجة ذلك اصدار أمر بألا وجه للمتابعة. [3]

**ثالثاً: تفسير الشك لمصلحة المتهم**

تعتبر قاعد الشك لمصلحة المتهم من اكبر الضمانات الحرية الفردية لكونها مترتبة على مبدأ افتراض البراءة [4]، وهو عدم اليقين حول الحقيقة الواقعة أو نسبتها إلى المتهم وقد قيل في تعريف الشك في الادلة أو البينات، بأنه الحالة التي تكون عليها الأدلة في القضية المعروضة أمام القاضي بعد قيامه بالموازنة و التنسيق فيما بين الأدلة بحيث لا يستطيع معها القول بأنه مقتنع اقتناعاً ثابتاً إلى درجة اليقين لكي يقرر بموجبها الإدانة، [5] في حين أنه لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة او لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الادلة مقدمة ضده غير كافية، في هذه الحالة يكون ملزم بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أي اسقاط ادلة الإدانة و العودة إلى الاصل العام وهو البراءة، ومن ثم فإن كل شك يجب أن يستفيد منه المتهم لان الأصل فيه هو

---

[1] – جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص90.

[2] – هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص152.

[3] – محمد محدة، ج3، مرجع سابق، ص241.

[4] – جهاد الكسواني: نفس المرجع، ص191.

[5] – هوزان حسن محمد الأرتوشي ، نفس المرجع، ص 157.

البراءة وعليه فإنه على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت من ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، ذلك ان تفسير الشك لصالحه هو مبدأ أصلي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية أو من حيث الاثبات الجنائي، وهذا يُعد ضمانة تكفل حقوق المتهم وحريات الاساسية.[1]

## الفرع الثاني:

### استقلالية القضاء

إن من أهم الضمانات المحاكمة العادلة تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ولا يمكن الحديث عن المحاكمة عادلة في غياب السلطة القضائية ولن يحقق الحكم القضائي العادلة المنشودة إذا لم يكن القضاة الذين أصدروه مستقلين. [2]

ونعني باستقلالية السلطة القضائية، ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق و العدل، خاضعاً لما يمليه الشرع و الضمير دون أي اعتبار أخر ويقتضي مبدأ الاستقلال الإحالة دون تدخل أي جهة كانت طبيعتها في أعمال القضاة لتوجيه وجهة معينة، أو لتعرقل أو لتعرض عن أحكامه [3]، وذلك بألا يتدخل في أعمال القضاء سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أو الشريعية أو وسائل الاعلام بهدف التأثير على القضاء [4] هذا ويقتضي أن يحاط القضاة بسياج من الضمانات ما يقيهم كل تجاوز أو اعتداء.

---

[1] – درياد مليكة، مرجع سابق، ص65.

[2] – الجومي عبد السلام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة بين المبادئ الدولية و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة الجزائر، 2011،ص24.

[3] – عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 26.

[4] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، مرجع سابق، ص55.

**أولاً: ضمان عدم التدخل في أعمال القضاء**

وتتجلى هذه الاستقلالية لجهاز القضاء بإعطائه صفة السلطة التي يتصرف بمقتضاها، ومن جهة ثانية فإن الاستقلالية في النشاط تعود أساس إلى الفرد القاضي الذي يقوم بواجبه المهني تحت الحماية التامة من كل الضغوط و التدخلات التي قد تضر بأدائه لمهنته. [1]

وبالحديث عن ضمانات عدم التدخل في أعمال القضاء يكفي أن نضيف ما هو جدير بالعناية وعلى قدر كبير من الأهمية ان لا يكون هناك سلطان على القاضي في تكوين رأيه القضائي- وهو ما يسمى بحياد القاضي- لغير القانون وضميره فلا يوجد تأثير على رأيه بالترغيب أو الترهيب، كما يعني استقلال القضاء أن يباشر مهمة القضاء المحاكم المشكلة تشكيلاً صحيحاً طبقاً للقانون. [2]

وتطبيق هذه الضمانات يؤدي إلى احترام الأحكام الصادرة من القضاء وعدم تعطيل قوتها التنفيذية، فالقاضي له كامل الحرية في عمله القضائي في نطاق القانون، بمعنى أن القاضي له مطلق الحرية في تفسير القانون وتطبيقه وانه غير خاضع في ذلك لسلطات أي سلطة من السلطات.

**ثانيا: ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية**

تعمل الديمقراطية على الفصل بين السلطات على اعتبار ذلك ضمانة من ضمانات الحرية من خلال الرقابة المتبادلة لكل سلطة على الأخرى ويجب ألا تمارس السلطة التنفيذية مع القضاة أساليب الترغيب أو الترهيب، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تباشر وظيفة قضائية [3]، فالمحاكم الجزائية جميعها مستقلة عن الحكومة ولذلك ليس لهذه الأخيرة أن تصدر إليها أوامر أو نواه للحكم على نحو معين

---

[1] – رمضان غسمون، مرجع سابق، ص137.

[2] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، مرجع سابق، ص66.

[3] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، نفسه، ص67.

في الدعوى العمومية بل ويعاقب القانون على مثل هذا التدخل. وهذا ما نصت عليه المادة7 فقرة1 من القانون العقوبات.

ولا يتأتى هذا الاستقلال ما لم يتمتع القضاة بضمانات تمكنهم من الوقوف في وجه مثل هذه التصرفات غير المشروعة، ولذلك اسبغ عليهم القانون حصانة تمنع ايقافهم او عزلهم من وظائفهم إلا لأسباب محددة، كما تشارك السلطة القضائية في تعيين رجال القضاء الذي يتم بواسطة رئيس الجمهورية أو وزير العدل على أن حصانة القضاة ليست كاملة فلا زال نقل رجال القضاة وترقيتهم يتم بواسطة السلطة التنفيذية وإن كان الترشح للترقية يتم بواسطة رجال القضاء أنفسهم.[1]

## الفرع الثالث:

## المساواة بين الخصوم

تنطوي ضمانات المساواة في سياق مراحل المحاكمة على جوانب عدة، فهي تحظر استخدام القوانين التميزية، وتشمل حق كل فرد على السواء في المحاكم وإن تعامل جميع الأفراد على قدم المساواة، كما يقتضي مبدأ المساواة بين الخصوم في ممارسة جميع مواطني الدولة الحق في التقاضي على المساواة امام محاكم موحدة، وبلا تمييز بينهم بسبب الأصل، أو الجنس أو اللون، أو العقيدة أو الآراء الشخصية، وهذا المبدأ يحتم أن يكون القانون واحد، والقضاء واحد، وإجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة، وأن يتمكن كل خصم من ابداء دفاعه في مواجهة الخصم الاخر بطريقة متساوية [2]، عملاً بأحكام المادة140 من الدستور " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء". [3]

**أولاً: المساواة امام القانون**

---

[1] – أحمد شوقي شلقاني، مرجع السابق، ص346.

[2] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى ، مرجع سابق، ص150.

[3] – مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر ،ط2008، ص33.

الكل سواء أمام القانون، وهذا حق لكل إنسان، ومعنى الحق في المساواة أمام القانون أن تخلوا القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة و الموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين الانسان وآخر [1]، فالمساواة أمام القانون حسب ما نصت عليه المادة29 من الدستور تتمثل في أن لا توجه القاعدة القانونية لشخص معين بذاته، كما لا تتناول واقعة محددة وإنما توجه بصفة عامة ومجردة،سواء من حيث الاشخاص فيكتفي ببيان الشروط الواجب توفرها فيمن توجه إليه هذه القواعد، أو من حيث الوقائع فيقتصر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة و النتيجة من وراء ذلك تحقيق العدل و المساواة. [2]

**ثانياً: المساواة أمام القضاء**

المساواة هي حق لكل إنسان أمام المحاكم، ويعني هذا المبدأ العام النابع من سيادة القانون في آن واحد وأن لكل إنسان حق متساويا في اللجوء إلى المحاكم، وان تُعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية. [3]

ومتى تحقق مبدا المساواة امام القضاء فإن المراكز تتساوى ويخضع لذات القواعد و الاجراءات بدءاً من حق اللجوء للقضاء، ومروراً بإجراءات التقاضي و الطعن في الاحكام حتى تنفيذها، وعليه يتعارض مع هذا المبدأ على سبيل المثال تمتع أحد الخصوم بحق الطعن على الحكم في حين أن خصمه الاخر ليس له هذا الحق [4]، فأطراف الدعوة أثناء المحاكمة متساوون في حقوقهم، فكما يحق للضحية التأسس طرفاً مدنياً و المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به جراء أفعال غير مشروعة ارتكبها المتهم، يحق هذا الاخير كذلك الدفاع عن نفسه وانكار التهمة المنسوبة إليه فضلاً عن إعطائه الكلمة الأخيرة وحقه في الدفاع. [5]

---

[1] – وائل انور بندق، مرجع سابق،ص364.

[2] – رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 39.

[3] – وائل انور بندق، نفس المرجع، ص364.

[4] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، مرجع سابق، ص150.

[5] – رمضان غسمون، نفس المرجع، ص 40.

**ثالثا: ضمانات مبدأ المساواة بين الخصوم**

اضحى مبدأ المساواة بين الخصوم يمثل ضمانة اساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وإذا كان هذا المبدأ مكرس بشكل عام في المواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة، فإنه يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع وهذه الضمانات هي: [1]

1- **تأكيد وحدة القضاء:** إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فلا يعقل أن تختلف الاجراءات بخصوص رفع الدعاوى مثلا أو أجال الطعن، من هيئة القضائية إلى أخرى من نفس الجنس و الدرجة، أو أن تسدد رسوم القضاء بشكل في منطقة بما يخالف باقي المناطق داخل الدولة، لأن هذا الاختلاف يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يفرض أن تكون جهة القضاء واحدة لتتولى الفصل في الخصومات.

المعروضة عليها بإجراءات واحدة تحكم جميع الهيئات القضائية من نفس الدرجة و النوع. ولا تتنافى وحدة القضاء هذه ووحدة الإجراءات، مع تخصيص قضاء إداري يتولى فقط النظر في النزاعات الإدارية دون غيرها، كما يتميز به هذا النوع من القضاء من خصوصيات معينة، فتعتمد الدولة إلى تطبيق نظام ازدواجية القضاء بما ينجم عنه من أثر قانوني على مستوى الهياكل أو على مستوى الإجراءات.

2- **تأكيد استقلال القضاء على جميع السلطات:** سبق البيان و التأكيد أن طبيعة العمل القضائي تفرض أن يكون جهاز القضاء مستقل عن كل السلطات حتى لا يتأثر القاضي بأي مؤثر كان وهو يفصل في النزاعات المعروضة عليه.

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق،ص39.

## الفرع الرابع:

## علانية الجلسات

إن المحاكمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون، ومراعاة حقوق الخصوم و المساواة بينهم [1]ومبدأ علانية المحاكمة من أهم المبادئ التي يحرص المشرع على تحقيقها وذلك ليس فقط لحماية المتهم و المتضامنين من أن تجرى المحاكمة الجنائية بعيداً عن الرقابة–الجمهور– وإنما ايضا تدعيماً للثقة في الجهاز القضائي الذي يتولى المحاكمة[2] ونظراً لأهمية هذا المبدأ ورد التنصيص عليه في المادة 144 من الدستور الجزائري "تعلل الاحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" [3].

وعليه فإن الأصل في سير الجلسات أن تتم في شكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى لها جميع المتقاضين، فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز، ولا تتطلب العلانية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك، وانما يكفي ليتحقق انعقاداها في المكتب على أن يظل الباب مفتوحا ما دام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل، فإن اغلقت الابواب، اصبحت الجلسة سرية ولحق البطلان كافة الاجراءات التي اتخذ بها وما بني عليها بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة، ويقع على من يدعي ذلك عبء اثباته لان الاصل مراعاة الإجراءات. [4]

---

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص32.

[2] – بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع السابق، ص94.

[3] – مولود ديدان، مرجع سابق، ص33.

[4] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،ط2، 2009، ص 25.

ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر الأطراف الدعوى الجلسات وحسب بل أن تكون الجلسات مفتوحة امام الجمهور، فللجمهور الحق في ان يعرف كيف تدار العدالة و الاحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي. [1]

وبالتالي نحتاج لكي يفهم القارئ ما سبق ذكره كان الحاحاً منا أن نقف على المقصود بعلنية القضاء المراد به أن تكون جلسات المحاكم علنية ويحق لكل شخص معرفة اجراءات المحاكم ومتابعة مجرياتها. [2]

ومبدأ العلنية يجعل من الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة وبذلك يرضي شعور الجمهور بعدالة المحاكمة من ناحية ويلزم القضاة بالتأني في إصدار الاحكام، وبذلك يضمن التطبيق السليم للقانون من الناحية الثانية وأخرى ثالثة تتيح العلنية للخصوم ووكلائهم و الشهود و الدفاع كامل الحرية بعرض أقوالهم بثقة وامان، ومن ناحية رابعة تحقق العلانية ردعا للجمهور حيث أن اطلاعه على مجريات المحاكمة و الحكم يمثل وقاية من ارتكاب الجرائم وبذلك يتحقق الردع المطلوب. [3]

وجدير بالعناية انه من خلال العلنية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم وإلزاماتهم في المحكمة الجارية لاستخدمها لضمان محاكمة قانونية "عادلة" فلهذه العلنية قيمة اساسية تسهم في ضمان حياد الذي أحاط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وتكفل للمناطين وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني (أو المنصفة)، وبعبارة أخرى فإن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة الحالة لفاعلية العدالة، وقد قيل بأن العلانية هي ضمان عدم الشك في حياد القضاة بواسطة الجمهور. [4]

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبية، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،ط1،2009، ص 318.

[2] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، مرجع سابق، ص 153.

[3] – واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، الأردن، عمان،ط2012، ص 88.

[4] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 500.

هذا وكما هو مبين في المادة7 من القانون05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي[1] فللمحكمة أن تأمر بإجراء المحاكمة في جلسة سرية أو جلسات سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، فمتى توفرت بعض الاسباب ونظرت المحكمة الدعوى في جلسة سرية كان حكمها صحيحا غير مشوب بالبطلان على اعتبار أن انعقاد الجلسة على هذا النحو قد تم مراعاة المادة 07 المشار إليها أعلاه بحيث تستدل المحكمة بتقدير مدى توفر العناصر المبررة للاستثناء دون معقب عليها في ذلك خلافا للدعاوى التي يوجب القانون نظرها في جلسة سرية بالنسبة لبعض الدعاوي و المتعلقة بشؤون الأسرة حيث رتب المشرع البطلان على نظرها في جلسة علنية[2] ويجب أن يكون الحكم بجعل الجلسة سرية مسبب، وعلى أي حال ليس للمحكمة أن تمنع حضور المحامين المدافعين عن المتهم بأي حال لأن في ذلك إخلال بحقه في الدفاع، فسرية الجلسات مقصورة على الجمهور دون الخصوم أو وكلائهم وعليه فإن تقدير جعل الجلسة سرية متروك للقاضي، فهو غير ملزم بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم يرَ محل لذلك ولا يترتب على رفض هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البينات التي يراها كما هو الشأن في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية. [3]

## المطلب الثاني:

## الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة

بعد أن توصلنا في المطلب السابق إلى ضبط أهم الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة، سنقوم في هذا المطلب بدراسة اهم الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة، وهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في مجملها في فك واحد ألا وهو عدالة المحاكمة .وهذا ما سنحاول تبيانه في الفروع الاتية:

---

[1] – راجع المادة 7 من القانون العضوي 05-11- المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] – بربارة عبد الرحمان، مرجع السابق، ص26.

[3] – محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،ط1، 2000،ص 465.

## الفرع الأول :

## شفوية المحاكمة

يقتضي مبدأ الشفوية عدم جواز اكتفاء القاضي الجزائي بمحاضر التحقيق المكتوبة وإنما يتعين عليه سماع واستجواب الخصوم و الشهود وكل أدلة الإثبات ويطرحها للمناقشة الشفوية، [1] لأن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الاحكام إلا على التحقيقات و المناقشات والمرافعات التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، [2] وهذا يعني أن تجرى المحاكمة مشافهة وبصوت مسموع، فالشهود والخبراء يجب أن يدلوا بأقوالهم شفاهاً أمام المحكمة كي يتسنى للأطراف سماعهم ومناقشتهم وفي حال غياب أحدهم تتلى أقواله بصوت مسموع، [3] فلا تتحقق شفوية المحاكمة إذا اعتمدت المحكمة على محاضر الاستدلال او التحقيق الابتدائي، بل يجب عليها ان تحقق الدعوى بنفسها وأن تعيد تلاوة المحاضر المكتوب أو أي دليل أخر مكتوب في الجلسة وتطرحه للمناقشة امامها، وعلى ذلك يجب على المحكمة أن تتابع كافة إجراءات المحاكمة الشفوية حتى يكون لديها فكرة عامة عن كل أطراف الدعوى وظروفها وأدلتها، وتُكوِّن عقيدتها ووجدانها على اساس واقعي سليم لكي تحكم بعقلها وضميرها على ضوء ما يسفر عنه التحقيق الذي تجريه بنفسها في صحة وقوع الجريمة وإثباتها من عدمه. [4]

ومما هو جدير بالعناية وعلى قدر كبير من الأهمية يكوِّن القاضي اقتناعه الشخصي بصفة أساسية من التحقيقات التي يجريها بالجلسة أثناء المرافعات، ولا يجوز للمحكمة أن تبنى اقتناعها على مجرد محاضر الاستدلالات أو التحقيقات الابتدائية، بل يجب عليها أن تقوم بسماع أقوال الخصوم

---

[1] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 420.

[2] – محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون محاكمات جزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن عمان،ط1، 2006، ص476.

[3]– واثبة داود السعدي، مرجع سابق، ص87.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة،ج2،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ط2007،ص 450.

وشهادة الشهود، كما يجب أن تكون كافة الأدلة التي تتضمنها الاستدلالات و التحقيقات تحت بصر المحكمة وخاضعة للمناقشات الشفوية، عكس المرافعات المدنية التي تتم بصفة كتابية عن طريق تبادل المقالات. [1]

وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفوية بشكل صريح وجازم بموجب المادة 212 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية على أنه « ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراراه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه».

وقد نظم المشرع الجزائري نظر الدعوى وترتيب إجراءاتها في جلسة المحاكمة بموجب المادة 212 إلى 238 قانون الإجراءات الجزائية .ويتضح من استقراءها كاملة انها قاطعة في إقرار المشرع لمبدأ الشفوية، كون المواد المشار إليها تفرض في مجموعها أن جميع الأدلة تعرض وتناقش شفوياً في جلسة المحاكمة وبصورة علنية، ويمثل مبدأ الشفوية ضمان رقابة للمحكمة على اعمال التحقيق القضائي، فكل دليل يتولد عن جهة التحقيق يعرض من جديد على جلسة المحاكمة لمناقشة وتقدير قيمته واعتماده في الاخير في إصدار الحكم بشأن الدعوى، وفقا لقناعة سليمة خالية من أي لبُس أو غموض حتى لا يدان أو يفلت مجرم من العقاب. [2]

## الفرع الثاني:

## ضمان الوجاهية بين الخصوم

يشكل مبدأ الوجاهية بين الخصوم الدعوى خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات الجزائية، يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له، وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة له، [3] ويراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم

---

[1] – مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 2001، ص 156.

[2] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 403.

[3] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،ج1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2003، ص 592.

بها، سواء عن طريق إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها وتمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، و الهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، [1] و الدفاع عن انفسهم شخصياً أو بواسطة محاميين يعينوهم هم بأنفسهم أو تعينهم لهم المحكمة تلقائيا، ولو كان الامر مثلاً يتعلق بمحكمة الجنايات المادة (271 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية) أو قسم الاحداث بالمحكمة (المادة 461 قانون الإجراءات الجزائية ) [2] والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاض على حد سواء فاطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الأخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم، [3] ومن ذلك يتضح أن تمكين الخصوم من الحضور الضروري لقيام إجراءات المحاكمة لأن المحكمة لا تستطيع ان تحكم بالدعوى إلا بناءا على ما تستخلصه من أقوالهم ومناقشتهم من أدلة، كما يحق لوكلاء الخصوم حضور جميع مراحل المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما تم من تحقيقات ومناقشات في غيابهم ولا يجوز استبعاد ممثل النيابة العامة لأن ذلك يرتب بطلان تشكيل المحكمة قانونا، [4] كما انه لا يجوز استبعاد المتهم عن جلسات المحاكمة لأن في ذلك إخلالا بحقه في الدفاع، وحضوره شرط لصحة إجراءات المحاكمة، ومن ثم فإن ابعاده دون مقتضى عن حضور بعض الإجراءات يؤدي إلى بطلانها بطلاناً متعلق بالنظام العام، [5] إلا إذا أخل بالجلسة ووقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات التي أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات فالغرض من ذلك

---

[1] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص22.

[2]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 592.

[3] – بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 22.

[4] – محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 475 ،476.

[5] –مسعود زبدة، مرجع سابق ص157.

تمكينه من مراقبة سير التحقيق واقوال المتهمين الأخرين و الشهود وليوجه هؤلاء الاسئلة ويحضر دفاعه على أساس ذلك كله. [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده، ومحاكمته غيابياً وفي حالة العودة تطبق عليه أحكام 295.وعندما يبعد عن قاعة الجلسة... وفي هذه الحالة، تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علماً بها ».

وبالرجوع للمادة 259 نجدها تنص على أنه « إذا حدث بالجلسة إذا اخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة».

غير أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه المادة أن حرمان المتهم من تتبع إجراءات الدعوى، هو حرمان له من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه، إذا أن مباشرة الإجراءات في حضور المتهم أكبر ضمانة له في الدفاع عن حقوقه [2]، وبناءًا على ذلك على المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات فالغرض من ذلك تمكينه من مراقبة سير التحقيق وأقوال المتهمين الأخرين و الشهود، وليوجه لهؤلاء الاسئلة ويُحَضر دفاعه على اساس ذلك كله. [3]

ولعل أكبر ما يجيش في الصدر عند الحديث عن الوجاهية بين الخصوم أن المحكمة تناقش جميع الأدلة التي يقدمها طرف في الدعوى ضد طرف من الأطراف الأخرى. كما يدلي الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف الذين يمكنهم توجيه أسئلة لهم عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية بالقول انه «لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت وجاهياً امامه».

---

[1]–محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 468.

[2] – مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 157.

[3] – محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 476.

وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قراراتهما، وأن كل ما حصل قبل مرحلة المحاكمة من محاضر وتقارير مثبتة للجنايات أو الجنح لا تعد إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على هذه المحاضر و التقارير وحدها وإلا كان حكمه باطلاً. [1]

ومن أجل ضمان الوجاهية خلال المحاكمة فقد أوجب القانون ضرورة استدعاء جميع الأطراف استدعاءًا قانونياً، المتهم، الطرف المدني، الضحية المسؤول المدني، واحضارهم بتاريخ الجلسات ومنحهم الأجل الكافي حتى يتمكنوا من تحضير دفاعهم وعدم جواز منع أحد من الخصوم من الحضور في الجلسة أو ابعاده عنها، ويعتبر استدعاء واخطار أطراف الدعوى بموعد الجلسة إجراء جوهريا يترتب عن مخالفته بطلان الحكم، ويستوي في ذلك أن تكون الجلسة علنية أو سرية. [2]

## الفرع الثالث:

## ضمان تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية

يقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي ادخلت في حوزتها محددة بحديها الشخصي و العيني( أي الواقعة العينية) ويعتبر مبدأ تقيد المحكمة بأشخاص ووقائع الدعوى الجزائية، من اهم المبادئ الجوهرية التي تأخذ بها أغلب التشريعات الإجرائية المعاصرة، لكونه يعد ركيزة أساسية لضمان وتحقيق المحاكمة العادلة، وبناءاً على ذلك لا يسوغ للمحكمة أن تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها بالنسبة للمتهمين بارتكابها [3]، وهذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

---

[1] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 592.

[2] – مروك نصر الدين، نفسه، ص593.

[3] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص412.

**أولاً: تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى(الحدود الشخصية للدعوى)**

إن الدعوى الجزائية شخصية نطاقها الشخص أو الأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى فالمحكمة مقيدة بالشخص " المدعى عليه" المقامة عليه الدعوى [1]، أي يجب أن تقتصر إجراءات المحاكمة و الحكم في الدعوى على المدعى عليه أو المدعى عليهم الذين رفعت ضدهم تلك الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تدخل في الدعوى من تلقاء نفسها أشخاص آخرين غير المدعى عليهم[2]باعتبارهم متهمين سواء كانوا فاعلا أصلياً، أو شركاء أو متدخلين في الجريمة محل المتابعة، طالما لم يوجه لهم الاتهام من النيابة العامة وقبل المحاكمة،[3] ويتحقق ذلك من خلال التنويه عليهم في إجراءات مباشرة الدعوى سواء في أمر الإحالة الى المحكمة الجزائية المختصة أو قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، أو الاستدعاء المباشر، او التكليف بالحضور أو التكليف بالحضور المباشر إلى الجلسة، فالمحكمة الجزائية تتقيد فقط بمحاكمة هؤلاء الأشخاص المذكورين في هذه الأوامر أو الإجراءات دون غيرهم وإذا تبين لها وجود أشخاص ساهموا في ارتكاب الأفعال المجرمة محل متابعة ولم يذكروا في تلك الإجراءات لا يسوغ لها التصدي لمحاكمتهم إلا بوصفهم متهمين من طرف النيابة العامة صاحبة الاختصاص في الاتهام وإذا رأت هذه الأخيرة محلا لمتابعتهم في نفس القضية تعين عليها فعل ذلك بعد إعمال أو استفاء الإجراءات القانونية الواجبة. [4]

**ثانيا: تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى (الحدود العينية للدعوى الجزائية)**

يقصد بها أنه لا يسوغ للمحكمة الجزائية أن تقضي ببراءة او إدانة المتهم المقامة عليه الدعوى من أجل واقعة ليست محل متابعة، وبحسبه فإن المحكمة الجزائية تتقيد فقط بالواقعة التي أقيمت بها الدعوى أو التي شملها أمر الإحالة أو قرار الإحالة أو الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور أو

---

[1] – محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 470.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 454.

[3] – محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، نفس المرجع، ص 470.

[4] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 416.

التكليف بالحضور المباشر إلى الجلسة، وتتقيد المحكمة الجزائية في الدعوة المرفوعة إليها بالواقعة المنسوبة للمتهم في جانبيها المادي وعلى أساسها ترسم نطاقها وعناصرها التي تنظر فيها بصفة مستقلة، ولا يسوغ لها استبدال تهمة بتهمة أخرى، فالمحكمة الجزائية بموجب التزامها وتقيدها بالحد العيني للدعوى يتعين عليها أن تصف الفعل المجرم الذي وقع على المتهم بالوصف القانوني الحقيقي ويدينه عليه أو تبرئه، وبغير ذلك يكون قضاؤها باطلاً، لأن هذه الإجراءات جوهرية متعلقة بالنظام العام. [1]

وإذا أردنا أن نحسن فهم ما تقدم ذكره ينبغي أن نضيف أنه ليس للمحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة فيها الدعوى العمومية، فلا تملك إضافة واقعة جديدة أو ان تدين المتهم في واقعة جديدة أو أن تضيف واقعة جديدة إلى الوقائع المرفوعة فالتقيد بالواقع المرفوعة بها الدعوى هو الذي يرسم حدود مبدأ علنية الدعوى يضمن تطبيق محاكمة عادلة أيا كان الأسلوب الذي ترفع به الدعوى. [2]

وعليه لا يحق لها التصدي لوقائع لم ترد في الدعوى إلا في الجرائم التي ترتكب امامها أثناء الجلسة ولكن هذا القيد لا يعني إلغاء صلاحية المحكمة في تعديلها التهمة أو تغيير الوصف القانوني لها [3]، ولقد خول المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى التي تعتبر قاعدة تقيد المحكمة بحدي الدعوى ضمانة من ضمانات الخصوم سلطة إجراء بعض التعديلات غير الجهورية على وقائع الدعوى وتغيير الوصف القانوني لها إذا تبين لها حصول خطأ في الوصف ما دام ذلك لم يغير جوهر الوقائع المرفوعة في الدعوى. [4]

---

[1] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 417.

[2] – محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص479.

[3] – واثبة داود السعدي، مرجع سابق، ص90.

[4] – عبد الحميد عمارة، نفس المرجع، ص418.

## الفرع الرابع:

## تدوين إجراءات المحاكمة

أوجب القانون تدوين إجراءات المحاكمة الجزائية في المادتين 236- 314 من قانون الإجراءات الجزائية . فالأولى تخص الإجراءات المتبعة امام المحاكم الجزائية ( المخالفات و الجنح)، أما الثانية فتخص الإجراءات المتعلقة بالمحاكم الجنائية، وبموجبها فإن المشرع لم يترك إجراءات الدعوى تنساب يغير ضابط، وأمر بتوثيقها حتى يتسنى الرجوع إليها، وتأسيس الحكم أو القرار على مقتضياتها، فالشفوية هي الأصل و التدوين صورة عاكسة لها. [1]

والعلة من وراء ذلك ضرورة كتابة كل ما تم من إجراءات أثناء الجلسة في محضر الجلسة وهو إثبات حصول هذه الإجراءات أولاً ثم إثبات كيفية حصولها ثانياً، تبيانا للكيفية التي جرت بها، حتى يمكن التحقيق من توافر الشروط القانونية اللازمة لصحتها وحتى تسطيع محكمة الطعن-إذا ما طعن في الحكم-أن تبسط رقابتها على ما تم من إجراءات وما إذا كانت الشروط و الضمانات التي تطلبها القانون قد روعيت أم لا، لكي تفصل بعد ذلك عن بينة في الطعن. [2]

وقد أكد المشرع على عملية تدوين ما يدور بالجلسة من مرافعات بواسطة الكاتب وبالنسبة للمحكمة الجنايات فإن الكاتب يوقع على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من رئيس المحكمة في ظرف 3 أيام التالية لكل جلسة على الأكثر، وذلك طبقاً لمادة 236فقرة 2 ولا يتعين تدوين كل ما يدور في المرافعات،[3] لذلك فإنه يتعين أن يتضمن محضر الجلسة أهم البيانات المتمثلة في تاريخ الجلسة وتبيان ما إذا كانت علنية أم سرية وأسماء القضاة و الكاتب، وعضو النيابة و الخصوم وأسماء محاميهم

---

[1] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص426.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 458.

[3] – أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق،ص386.

وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، و الإشارة إلى الإشارات التي تمت و الطلبات التي قدمت وما فعل من مسائل أولية وفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة في الدعوى. [1]

وعلى من أراد من الخصوم إثبات أمر يهمه في محضر الجلسة أن يطلب من المحكمة تدوينه، فإن لم يفعل ذلك فليس له أثارة ذلك امام المجلس الأعلى، هذا وينبغي أن نضيف أن محضر الجلسة يحظى بحجية قانونية معتبرة، فهو بمثابة ورقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير و بالتالي فإن له قوة خاصة في الإثبات. [2]

[1] – عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 427.

[2] – بكرى يوسف بكرى محمد، مرجع سابق، ص106.

# الفصل الثاني

# تطبيقات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجنائية

إن المحكمة الجنائية تحتكم لمبادئ أساسية يتعين تطبيقها لتأمين العادلة لكل شخص متهم أمامها، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعدها، وتطبيقها ضروري، لأنها تمثل دليلاً إجرائها ومعه فقهاء القانون لضمان سير سليم للإجراءات الجزائية من ناحية، وحماية الحقوق الشرعية لأطراف المحاكمة الجنائية من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مبادئ وضمانات محاكمة العادلة في الحساب، وهو دليل على احترام حقوق الإنسان، بحيث تستمد المحكمة هذه المبادئ و الضمانات من قانون الاجراءات الجزائية.

ونستعرض من خلال هذا الفصل أهم الضمانات الموضوعة لمصالح الفرد و التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية ولا يعني هذا اننا سوف نتولى جميع ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية من ضمانات، وإنما نركز على أهم الضمانات الموضوعة لصالح الفرد، من أجل حماية حريته وحقه في الدفاع أمام القضاء.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة وبحث ضمانات المحاكمة العادلة المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية قبل المحاكمة الموضوعة للمشتبه به على مستوى رجال ضبط القضائي أساس مبني يتعلق بحريته، باعتبارها أهم شيء بالنسبة له، والموضوعة ايضاً للمتهم على مستوى التحقيق القضائي، أما المبحث الثاني فأردناه أن يكون لدراسة ضمانات المحاكمة العادلة أثناء وبعد سير المحاكمة.

## المبحث الأول:

## ضمانات المحاكمة العادلة قبل إجراءات المحاكمة

الحق في محاكمة عادلة يتضمن نطاق واسعاً قبل المحاكمة حيث من الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة في الأجهزة القضائية لضمان منع التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن خلال هذا المبحث يمكن الاطلاع على أهم الضمانات التي تكفلها مبادئ المحاكمة العادلة للمشتبه فيه أو المتهم قبل مباشرة إجراءات المحاكمة، ويتضح ذلك في مطلبين نعالج في المطلب الاول الدور الذي يلعبه هذا الحق في حماية الحقوق الأخرى للإنسان مثل الحق في الحرية، الحق في الحياة، وهذا كله عندما يكون محل اشتباه، وهو ما يعرف بمرحلة البحث التمهيدي الذي يقوم به امضاء الشرطة القضائية، ثم نعالج في المطلب الثاني الضمانات التي يمكن أن يتعرض لها المتهم ومصالحه للمساس و التعطيل في أهم مرحلة من الدعوى الجزائية ألا وهي مرحلة التحقيق الابتدائي.

### المطلب الاول:

### الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق التمهيدي

البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم [1] ، فالمهام المسندة إلى أعضاء الشرطة القضائية تستهدف تحقيق غرضين: غرض وقائي يسعى إلى منع وقوع الجريمة في إطار مهام الشرطة الإدارية، وغرض قمعي يهدف إلى معاينة الجريمة و البحث عن مرتكبيها في إطار مهام الشرطة القضائية طبقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية وتنفيذ هذه المهام المنوّة عنها يقتضي تمكين أعضاء أجهزة الأمن من وسائل تجعل أداء مهامهم ممكنا وفعالاً بالسماح لهم بالتعرض للأفراد ومراقبة هويتهم ولا يأتي ذلك إلا بالتقيد من حرية تنقل الافراد ولكن في حدود الضرورة [2]، وعليه مرحلة البحث التمهيدي هي مرحلة سابقة

---

[1] – عبد الله أوهابية، شرح قانون إجراءات جزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للنشرو التوزيع، بوزريعة الجزائر،ط2004ص 184.

[2]– أحمد غاي، مرجع السابق، ص180.

على الدعوة العمومية، وبالتالي سابقة على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها [1]، ولهذا يتطلب هذا المطلب دراسة تطبيقية لبعض الإجراءات المتعلقة بحرية التنقل – المخولة لأجهزة الامن – وذلك لمحاولة تحديد المفاهيم المختلفة بالإضافة إلى تحديد نطاق التطبيق الإجراءات المتبعة عند التعرض لحرية الشخص أو المشتبه فيهم والضمانات المقررة قانونا لتنفيذها، وسنحاول أن نسلط الضوء على الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية في الفرع الأول فيما يأتي الفرع الثاني في الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.

## الفرع الأول:

## الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة "الحرية"

إن تجسيد مبدا حرية التنقل يتم عبر تقنين وتنظيم الإجراءات التي ينفذها رجال الضبطية القضائية، والتي يجب مراعاتها لمتابعة شخص او استقافه او القبض عليه او حجزه او حبسه، مما يحتم عليهم اتباع بعض القواعد عند مباشرة تلك الاجراءات ، كل ذلك تأكيداً على ضمانة حماية حقوق المشتبه فيهم.

### أولاً: الإستقاف وضماناته

بإعتبار الإستقاف إجراء بوليسي، الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته [2]، يمكن أن يكون فيه المساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها، ويتضح من ذلك أن الإستقاف ليس قبضاً، إذ ليس سلباً للحرية انما مجرد تعطيل حركة

[1]– عبد الله أوهابية، مرجع السابق، ص 185.

[2]– عبد الله أوهابية، نفسه، ص 234

شخص من أجل تحري عنه وفحص شبهت أحاطت به ، فأما أن تزول فيترك لسبيله، وإنما ان تقوى فتتحول إلى أَمارة أو دليل، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك. [1]

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الإستيقاف بنصوص صريحة و واضحة إلا انه بالاعتماد على النص المادة 50 من قانون الجمارك رقم 79- 07 التي تنص" يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي، او يخرجون منه..."،وطبقاً للقواعد العامة التي تخول رجل السلطة العامة باعتباره من البوليس الإداري القيام بالعمل الوقائي بان يستوقف المار في الطريق العام فيسأله عن اسمه وعنوانه ووجهته. [2]

واستخلاصاً من نصي المادتين 61.50 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتنص الأولى: «يحق لكل شخص في حالات الجنائية والجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية»، وتنص المادة الثانية:« يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هوية أو التحقق من شخصيته، أن يمثل له كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص». [3]

هذا وينبغي أن نضيف إلى ما ذكرناه أن حرية الأشخاص في التنقل مضمونة دستورياً [4] والاستيقاف إجراء فيه تقييد لهذه الحرية ولكنه تقييد تحكمه ضوابط وتستدعيه مقتضيات المحافظة على حقوق و حريات الأفراد، وليكون الاستيقاف صحيحاً يجب توافر الضوابط التالية:

1- ان يقوم به رجال الأمن الذين يخولهم القانون مهام وأعمال الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وإجراءات التحري و البحث عن مرتكبها بعد وقوعها كأصل عام، كما يجيز المشرع استثناءًا في

---

[1] – أمير فرج يوسف ، القبض و التفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وأحكام محكمة النقض، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية –مصر ،ط1، 2013، ص16.

[2]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 235

[3] – راجع المادة 50 فقرة 2، و المادة 60 من . قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[4] – أنظر المادة ( 44 ) من الدستور الجزائري.

حالة التلبس للأشخاص العاديين التحفظ على المرتكب واقتياده إلى أقرب مركز شرطة، وهذا ما اشار إليه المشرع في نص المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

2- يجب ان يكون الإستيقاف موجها ضد شخص وضع نفسه طواعية وضع الشك و الريبة وذلك بظهور عليه علامات ودلائل تسوغ إستقافه كمحاولة الفرار، أو إخفاء أشياء عند مشاهدته لرجل الامن [1] ،وغياب الدلائل الكافية للاشتباه بجعل الإجراء تعسفياً، وتبطل النتائج المترتبة عنه

3- الإستيقاف يهدف إلى التحقق من اسم الشخص وهويته ومهنته ووجهته ولا يخول أي شكل من أشكال استعمال القوة، لذلك يجب على رجل الأمن أن ينفذه في إطار احترام شخصية المستوقف[2]،وأهم ما يشترط في هذا الإستقاف هو عدم التعرض المادي للمشتبه فيه على أي نحو مما ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها. [3]

**ثانياً: القبض وضماناته**

القبض على الإنسان يعني تقييد حريته و التعرض له، [4]وهو حرمان المشتبه فيه من حرية التجول والتنقل فترة من الوقت بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيداً لتسليمه للجهة المختصة قضائياً [5]، ونظراً إلى ان القبض إجراء خطير لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية، فلا يمكن عده من إجراءات البحث الأولى، بل هو بلا أدنى شك من إجراءات، التحقيق أياً كان من باشره [6].

---

[1] – أحمد غاي، مرجع السابق، ص 189.

[2] – أحمد غاي، نفسه، ص 192.

[3]– أمير فرج يوسف ، مرجع سابق، ص 17.

[4]– أحمد شوقي شلقاني، ، مرجع السابق، ص 190.

[5]– عبد الله أوهابية، مرجع السابق، ص 248.

[6]– حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر للنشر و التوزيع،ط1،عمان– الاردن ،2012،ص 163.

فالقانون لم يجز لضباط الشرطة القضائية أن يقبضوا على الأفراد، إلا إذا كانت هناك دلائل قوية متماسكة على مساهمتهم في الجريمة باعتراف أو شهادة مقدمة وبذلك فإنه يستطيع أن يقتاد المعني إلى وكيل الجمهورية وهذا الاقتياد يعد قبضاً على الشخص.[1]

ويمكن ان نضيف انه من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و الذي نص في المادة التاسعة منه على « منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً» وحرصت الدساتير على حمايته وترسيخه من بينها الدستور الجزائري لعام 1976 الذي نص في المادة 47 منه ان «لا يتابع احد ولا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في حالات محددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها».

ولما كان القبض ماساً بالحرية الشخصية التي قرر الدستور حمايتها، فإن المشرع حرص على تضييق نطاقه إلى الحدود و التي تقتضيها مصلحة التحقيق لا أكثر.[2]

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة انه لم يُعرِّف القانون الجزائري القبض، وكل ما ورد بشأن هذا الإجراء هو تعريف الامر بالقبض في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، و القبض المشار إليه في هذه المادة عادة يهم المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد صدور حكم ضده وهو المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعدى صدور حكم ضده وهو ما يستخلص من تعريف الامر بالقبض بانه الامر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يتم تسليمه وحبسه.[3]

ويجب التمييز هنا بين إصدار الامر بالقبض و التنفيذ المادي لهذا الأمر، فالأول منوط كقاعدة عامة بالسلطة القضائية و الثاني فيقوم به أعضاء الشرطة القضائية، وفي حالة التلبس بجناية او جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، ومن استقراء النصوص القانونية يمكننا أن نستخلص ان القبض على

---

[1]– أحمد شوقي شلقاني ، مرجع سابق، ص 175.

[2] – درياد مليكة، مرجع السابق، ص 140.

[3] – أحمد غاي، مرجع السابق، ص 193.

الأشخاص باعتباره إجراء يتضمن مساس بالحرية الشخصية تبرره مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام في الحالات التالية:

1- تنفيذ لأمر قضائي (الامر بالاحضار-الامر بالقبض- أو ايداع ) طبقاً لنص المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2- في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة يعاقب عليها بالحبس، ونلاحظ ان المشرع لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه [1]، وانطلاقاً من ذلك يتضح ان المشرع الجزائري وإن اعترف بالقبض كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي إلا انه احاطه بمجموعة من الضمانات يمكن إجمالها فيما يلي: [2]

أ- يجب ان يكون النص على حرية التنقل في الدستور مدعما بالإشارة إلى الحالات التي يجوز فيها القبض على الافراد كما سبق والذكر في المادة 47 من الدستور. [3]

ب- الأمر بالقبض يصدر عن قاضي التحقيق وذلك ما وضحته المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «يجوز للقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمراً...بإلقاء القبض عليه». او من يقوم مقامه في جهة التحقيق كغرفة الاتهام متى رأت لزوم ذلك، وكذا قاضي الحكم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة358 قانون الإجراءات الجزائية.

ت- لا يكون الامر بالقبض إلا في الفعل الإجرامي المنسوب إلى المتهم المتمثل في جناية، أو عن الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، وهذا ما اكدته الفقرة الثانية من المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية بقولها «...فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة

---

[1] - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 194-195.

[2]- درياد مليكة، مرجع السابق، ص 140،141.

[3]- أحمد غاي، نفس المرجع، ص 196.

أشد جسامة...» ومن ثم فلا يجوز إصدار الامر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وكذا في المخالفات عموماً.[1]

ث- ان تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه وهي تعني الأمارات التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكفي سنداً لاتهام المشتبه فيه، وبالتالي تجيز القبض على من توافرت فيه شبهات تستند لظروف الواقعة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم. [2]

ج- عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين، بل يجب قصره على ضباط الشرطة القضائية وكلما توسع المشرع في منح هذه الصفة إلى عدد كبير من اصناف الموظفين كلما تقلصت درجة الضمانات [3]، ولا يعدو ان يكون دور اعوان الضبط القضائي إلا مساعدة و معاونة الضابط في مباشرة الاجراءات فتنص الفقرة الرابعة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية: "...فيتعين على الضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية".[4]

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد أجل القبض، حيث أوجب على قاضي التحقيق في حالة حصول القبض على المتهم داخل اختصاصه، أن يستوجب المتهم في ظرف 48 ساعة، وإذا تعذر ذلك طبقت أحكام المادتين 112 و 113 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يعد ضمانة للمتهم حتى لا يحبس وينسى أمره أو يماطل في استجوابه، وفي الجنايات التي في حالة تلبس، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد فإن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإحضار كل شخص يشتبه في مساهمته فيها، وحينئذ يقبض عليه، ثم يقدم إليه فيقوم على الفور باستجوابه المادة 58 قانون الإجراءات الجزائية. [5]

---

[1]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 141.

[2] - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 251.

[3]- أحمد غاي، مرجع سابق ، ص 197.

[4]- عبد الله أوهابية، نفس المرجع، ص251.

[5] - أحمد شوقي شلقاني، ، مرجع سابق، ص 193.

يتميز منزل المتهم بحماية قانونية وحصانة دستورية، حيث لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الامر بالقبض أن يدخل مسكنه قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءًا، تطبيقاً لحكم المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءًا » [1]

إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية لذلك فإن إبلاغه بارتكاب الجريمة و القبض على المشتبه فيه يعد ضمانة لحرية الأفراد، وهذا ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فضابط الشرطة القضائية ملزم بإبلاغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة ارتكبت ويمتثل لتعليماته، كما يجب معاملة المقبوض عليه معاملة لا تمس بكرامته وإنسانيته، فالمشتبه فيه برئ ويجب أن يعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته، لذلك ينص القانون على ضرورة تمكين المقبوض عليه من الاتصال بأهله وتوفير المأكل و المشرب له، وفي بعض التشريعات تمكينه من الاتصال بمحاميه ومنها من يشير صراحة إلى ذلك [2] [التعديل الجديد نص على هذا البند (الاتصال بالمحامي في حالة القبض)]، المادة 51 مكرر 1 يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها. [3]

**ثالثا: التوقيف للنظر وضماناته**

التوقيف للنظر garde a vue إجراء قانون سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الحالات التي حددها القانون، وقد نظم المشرع لهذه الأمور في المواد 51، 51 مكرر ،51 مكرر1، 52،53 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بموجبه يوضع المشتبه

[1]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 143.

[2]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص 197،198.

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40،المتضمنة قانون إجراءات جزائية المعدل و المتمم للأمر رقم15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، ص 31.

فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية التحري وجمع الأدلة، وذلك في مكان معين وطبقاً لشكليات ومدة زمنية يحددها القانون. [1]

ونظراً لخطورة هذه الإجراء أحاطه المشرع بقيود وشكليات على ضابط الشرطة القضائية ان يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر، وهذه الشكليات و القيود... عنها التوفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف.

**1- الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف إجراء التوقيف للنظر:**

تتمثل هذه الشكليات في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بحجز شخص على المستوى مركز الشرطة أو الدرك، ومكان الحجز، وكيفيات تنفيذ الإجراء بإثبات كل البيانات المتعلقة به كتابة.

**مدة التوقيف للنظر:**

نظراً لما تكسبه حرية الاشخاص من اهمية، لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر، وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية حجز شخص لدى مركز الشرطة أو الدرك، ويعد ذلك مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيداَ لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث نص على التوقيف للنظر في المادة 48 من الدستور وحدد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة مشيراً إلى ان تحديد هذه المدة يعد الإجراء استثنائياً يحدد شروطه القانون. [2]

فمدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة سواء في حالة التلبس ( المادة 51فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ) " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان واربعون ساعة 48 ساعة" . [3]

---

[1] – جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،ط2، سنة 2013، ص19.

[2] – أحمد غاي، مرجع سابق ، ص 207، 208.

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، مرجع سابق،ص31.

أو في حالة التحريات خارج حالة التلبس ( المادة 56 قانون الإجراءات الجزائية )، أو تنفيذ الإنابة القضائية المنصوص عليها في المادة 141 قانون الإجراءات الجزائية .[1]

**حساب مدة التوقيف للنظر:**

إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الحساب مدة التوقيف للنظر في النصوص قانون الإجراءات الجزائية وهذا قد يشكل خطراً على حرية الاشخاص فهذا الاجراء يأتي في أوضاع مختلفة وهي:

-إذا كان الموقوف للنظر شاهداً يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة البدء في سماع اقواله وليس من لحظة قدومه إلى مركز الشرطة.

-عند توقيف شخص في حالة التلبس يبدا حساب المدة من لحظة ضبطه.

-عند تعلق الامر بشخص منعه الضابط من مبارحة مكان الجريمة فإن حساب المدة يكون من لحظة تبليغه بعدم المبارحة. [2]

**عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل:**

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف الشخص تحت النظر طبقاً لأحكام المادة 51 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة..."، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر وكذلك في الحالة التالية: [3]

- مرة واحد (1) عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.
- مرتين (2) إذ تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة. [4]

---

[1]– فوضيل سعاد سامية، الحماية الجنائية للمشتبه فيه في حالة التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية ، جامعة ابن خلدون، تيارت،2014، ص41.

[2] – فوضيل سعاد سامية، نفسه، ص 41، 42.

[3]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق ، ص 242.

[4]– أنظر المادة 51 فقرة5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

- ثلاث مرات (3) إذ تعلق الامر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الاموال و الجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (5) إذ تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريبية.[1]

**مكان التوقيف للنظر:**

تنص المادة 52 فقرة4 وفقرة5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان".

" تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، الذي يمكنه ان يزورها في أي وقت"[2]

والمكان الذي يحتجز فيه الشخص الموقوف للنظر هو مكان إجراء التحقيق أو غرفة الامن بمركز الشرطة أو الدرك – غرف الامن- [3]

فالمشرع الجزائري، ترك تحديد مكان التوقيف للنظر إلى التنظيم فقد جاءت التعليمة الوزارية المشتركة لسنة 2000 بنصها: " تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعي في هذه الاماكن الشروط التالية:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة مكان، التهوية الإنارة، النظافة). [4]
- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وبالرغم من النص على هذا الشرط في التعليمة إلا ان الأحداث عادة لا يتم حجزها بل يسلمون لأوليائهم الذين يلتزمون بتقديمهم في الوقت المحدد وإذا

---

[1]- إرجع المادة 51 فقرة5 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، مرجع سابق، ص 32.

[3] – أحمد غاي، مرجع سابق ، ص 213.

[4]- فوضيل سعاد سامية، مرجع سابق، ص 45.

اضطر المحقق لحجز الحدث، فلا يجب ان يكون مع البالغ وعادة ما تكون غرف الحجز فردية، كما يفصل بين الذكور لوكيل الجمهورية الإناث. [1]

- يجب ان يكون موقع الغرفة مقابل العون المكلف بالمناوبة بحيث يستطيع مراقبته ليلاً ونهاراً.
- يجب ان يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل ان يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح (ملصقة) تكتب عليه بخط عريض واضح الأحكام الواردة في المواد 51-51 مكرر -51 مكرر1 52-53 قانون الإجراءات الجزائية ، وفي كل الحالات يجب ان يحاط الشخص المعني علماً بحقوقه باللغة التي يفهمها.
- كما يمكن أن يكون مكان التوقيف للنظر في مكتب قائد الفرقة. [2]

**2- الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر:**

1-تمكين الشخص المحجوز من الاتصال بعائلته فوراً، وقد نصت على ذلك المادة 51 مكرر فقرة1 على انه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد اصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها" [3]

وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شانها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من اجل زيارتها له. [4]

ويلاحظ ان المشرع لم يحدد وسيلة الاتصال – عكس الاشخاص في القانون الجديد المتضمن قانون الإجراءات الجزائية – إذ هي الهاتف أو الفاكس أو التلكس، لكن الإشكال يقع إذ ما لم توجد

---

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق ، ص 212، 213.

[2]– فوضيل سعاد سامية، مرجع سابق، ص 46.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (40)، مرجع سابق، ص 31.

[4]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013،ص 91.

وسيلة إتصال فهل يمكن أن يبلغ الشخص الموقوف عائلته عن طريق صديق أو جار؟ لكن هذا يتعارض وسرية التحريات فيمكن تسريب المعلومات. [1]

وحسب رأينا انه على الضابط الشرطة القضائية أن يتكلف شخصياً بإبلاغ عائلة الموقوف للنظر بالذهاب إلى مكانة إقامته وإخطار عائلته، وذلك مراعاة لسرية التحريات، لان إجراءات التحري سرية شأنها شأن الاجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع لوكيل الجمهورية يترتب على فضح السرية الوقوع تحت طائلة البطلان.

وتعتبر السرية ضمانة للموقوف للنظر غذ تحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين قد يعملون جاهداً من اجل اسكاته بشتى الطرق. ولهذا نجد احياناً قد يتم تأجيل الاتصال بالعائلة ومن زيارتها له كي لا يؤثر هذا في جمع المعلومات حول الجريمة وبالتالي يصبح التوقيف للنظر بدون جدوى. [2]

ونشير أخيراً إلى أن المشرع في التعديل بالأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، قد مكن المحامي من زيارة الشخص الموقوف للنظر طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر1 الفقرة 03 حيث نصت: " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه".

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الاموال، الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون. [3]

---

[1]– فوضيل سعاد سامية، مرجع سابق ، ص 48.

[2]– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 94.

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، مرجع سابق، ص 32.

2-إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه امام القاضي المختص أو إخلاء سبيله،[1] بناءً على طلبه أو بواسطة محاميه أو عائلته، وهو فحص بحرية طبيب يختاره الموقوف او محاميه أو عائلته،[2] وقد نصت على ذلك الفقرة 6 من المادة 52: "ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحصه في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 اعلاه [3]، ويكون الفحص في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيباً وتظم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات،[4] فالفحص الطبي من شانه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة والأعمال المنافية للقانون والآداب التي يمكن ان يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية من أجل استئصال المعلومات عنوة من الموقوف، إذ يلجأ إلى العنف والقوة و الذي قد ينتج عنه آثار على جسم الموقوف الذي رفض الإدلاء بتصريحاته حول الجريمة أو انكر علاقته تماماً بها، [5] وسواء أجري الفحص للمحجوز أم لا فإن المحضر يجب أن يشير إلى الفحص، أو إلى أن المعني قد بلغ بحقه في إجراء الفحص ولم يرغب في ذلك. [6]

## الفرع الثاني:

## الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و التشريعات المختلفة حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها، ولذلك يحظى بحرمه لا يجوز انتهاكها إلا بموجب قانون، ومبدأ حرمه الحياة الخاصة يعتبر قيداً يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين ولا سيما تجاوزات

---

(1)- أحمد غاي، مرجع سابق ، ص 241.

(2)- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 246.

(3)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، مرجع سابق، ص 32.

(4)- فوضيل سعاد سامية، مرجع سابق، ص 49.

(5) - سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 97.

(6)- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 215.

رجال السلطة، [1] لذلك أجاز الدستور المساس بحرمة الحياة الخاصة تحقيقاً للمصلحة العامة في إطار ضمانات معينة تكفل التوازن بين هذه المصلحة العامة و الحقوق و الحريات [2]، ولبيان مختلف الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة تناول تفتيش المسكن و الاطلاع على المراسلات و المكالمات الخاصة. [3]

**أولا: التفتيش وضماناته**

يعد التفتيش أحد الإجراءات التي يقوم بها السلطات المختصة في إطار بحثها عن الجريمة، [4] التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [5]،وينطوي التفتيش على البحث عن عناصر الحقيقية في مستودع السر وبهذا تعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل. [6]

ولما كان للمساكن و الاشخاص حرمة كلفها الدساتير ونص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، استوجب المشرع عدم المساس بها أو انتهاك حرمتها، إلا ان هذا المبدأ الذي يحترم الحريات الشخصية والمصالح الخاصة قد يتطلب بعض الأحيان للمحافظة عليه الإضرار بالصالح العام، [7] فإننا نجد المشرع عند سماحه بذلك منح المتهم ضمانات قيدت شرطة التحقيق بشروط و شكليات تتمثل في حقيقة أمرها ضمانات للمتهم ومن ذلك[8]:

---

[1]– أحمد غاي، مرجع سابق ، ص 261.

[2] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 468.

[3] – أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 216.

[4] – جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 232.

[5]– محمد محدة، ج3، مرجع سابق، ص 357.

[6] – أحمد غاي، نفس المرجع، ص 199.

[7]–محمد محدة، ج2، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، ط1 ،1992،ص210 ،1992،ص210

[8]–محمد محدة، ج3، نفس المرجع، ص361.

1- قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة ( الجنايات و الجنح) باعتباره إجراء تابع لإجراء القبض، وهذا الاخير لا ينفذ في حق الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات بل يقتصر على الجرائم التي تكيف جنايات أو جنح [1] فلا يجوز التفتيش في المخالفات، وهذا الشرط تفرضه اختصاصات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي [2]، حيث انه إذ ألقى ضابط الشرطة القضائية القضائية القبض على المشتبه فيه، تطبيقاً لنص المادة 51 فقرة4 من قانون الإجراءات الجزائية وبناءًا على أمر قضائي تطبيقاً لحكم المادة 120 قانون الإجراءات الجزائية ، جاز له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشاً قانونياً صحيحاً منتجاً لأثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض أو الجناية المتلبس بها، أو تنفيذ الامر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق. [3]

2- إذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها من قبل رجل بل يجب أن تفتش من قبل أنثى تنتدب لذلك، [4] وهذا ما تفرضه الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام- المشرع لم ينص على على ذلك صراحة وهذا يفسر قصور في التشريع. [5] واحترما لحياء وحفاضاً على عورتها، إذا كان من شأن التفتيش أن يتعرض على الاجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة لا يجوز لمسها و لا مشاهدتها، متى كان يشكل عورة من عورات المرأة وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه ان يفتش الانثى في كل موضع يعد عورة، وإلا ترتب البطلان على ذلك، ويمكن مثلاً أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن هتك العرض طبقاً للمادة 335 من قانون العقوبات متى توافرت عناصر قيامها. [6]

---

[1]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 207.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 275.

[3] - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 264.

[4]- واثبة داود السعدي، مرجع سابق، ص 35.

[5]- أحمد غاي، نفس المرجع، ص 202.

[6]- عبد الله أوهابية، نفس المرجع ، ص 265.

3- إخضاع إجراء التفتيش لرقابة وتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلان وكذا الملابسات و الظروف التي تم تنفيذه فيها ومن ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه أو إهدارها. [1]

4- ميقات التفتيش: القاعة العامة المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية ، أن تفتيش المسكن سواء من طرف ضابط الشرطة القضائية أو من طرف قاضي التحقيق لا يمكن البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءًا المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية ، ويعد هذا من مظاهر احترام حقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، وضماناً لعدم ازعاجهم وقت راحتهم ليلاً غير انه ترد استثناءات على ذلك:

أ- عند طلب صاحب المنزل (المادة 174 قانون الإجراءات الجزائية ) فإن طلب صاحب المنزل من رجال الامن أو من أي شخص آخر دخول مسكنه لسبب من الأسباب فإن ذلك لا يعتبر انتهاك لحرمة المسكن. [2]

ب- في الجرائم الموصوفة بالجناية، يجوز لقاضي التحقيق التفتيش و بحضور وكيل الجمهورية في أي ساعة من ساعات الليل و النهار بشرط توافر الشروط المحددة في المادة 82 قانون الإجراءات الجزائية [3]

5- تعيين المحل المراد تفتيشه أو قابليته التفتيش أمر ضروري ولازم، وهذا التفتيش يكون إما بالاسم أو بالمواصفات التي لا تدع مجالاً للشك في معرفة المحل المراد تفتيشه، فإذا كان مسكنا مثلاً يكون تعيينه باسم صاحبه أو اسم الشارع الذي يقيم فيه ورقمه، وما إلى ذلك من المواصفات، وإذا كان شخصاً فيذكر اسمه ومحل إقامته أو عمله، وإن كان رسالة فيكتفي فيها بتعيين المرسل إليه وعنوانه، أو الرسالة الحاملة لختم هيئة معينة، أو الواردة من جهة معينة، وما إلى ذلك من القيود. [4]

فقد نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على ان يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي

---

[1]- أحمد غاي، نفس المرجع، ص 202.

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص222، 223.

[3] - عبد الله أوهابية، مرجع سابق ، ص 334.

[4]-محمد محدة، ج3، مرجع السابق، ص 364.

يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة، فرغم ان المادة جاءت صريحة من حيث إمكانية إجراء عملية التفتيش في جميع الاماكن، إلا ان المشرع قيد هذا الحق بشروط تضمنت سرية المحلات على إعتبار أن عدم انتهاكها هو امتداد لحرمة الشخص الذي يقوم أو يعمل بها، وعليه فإن القائم بالتفتيش ألا يباشر عملية التفتيش إلا في محل معين للتفتيش. [1]

6- أن يكون الأمر القضائي مسبباً وهذا يعد ضمانة مهمة للمتهم، [2] ومن نظر إلى قانون الإجراءات الجزائية يجده جاء خاليا من أي نص يطلب تسبيب إجراء التفتيش، ولو انه بالرجوع إلى المادة 169 في أن فقرتها الأخيرة توجب تسبيب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك عن طريق ذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، وتحديد على وجه الدقة الاسباب التي من اجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.

وبوجه عام يستفاد من حكم المادة 169 قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قصد من عبارة تسبيب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، من بينها أمر التفتيش. [3]

7- نظراً لخطورة إجراء التفتيش وتعلقه بحرمة الحياة الخاصة للمتهم وحرمة مسكنه التي تعد من الحقوق الاساسية فإن الدستور حدد في المادة 40 منه صلاحية الإذن منه، فتنص المادة على أن: "لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه" وأن " لا تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" ، وطبقاً لأحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع الاجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

وبناءًا على ذلك فإن حق التفتيش مخولاً أصلاً لسلطة القضائية مختصة فلا يتولاه مأمور الضبطية القضائية إلا في حالات معنية جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية ، أو بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق طبقاً لأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات

---

[1]- درياد مليكة، مرجع السابق، ص 124.

[2] - درياد مليكة، نفسه، ص362.

[3]- درياد مليكة، نفسه، ص122.

الجزائية، أي يجب أن يباشر بمعرفة السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل وهي ضمانة مقررة لصالح المتهم.[1]

8- وجوب حضور المعني لإجراء التفتيش في حالة التلبس في الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، وذلك بان يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه إذ ا كان هو المراد تفتيشه، أو بحضور الشخص المراد تفتيشه إذ لم يكن مشتبها فيه، ولكن اشتبه أن في حوزته أوراقا أو اشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإن تعذر الحضور على أي منها عند إرادة تفتيشه كان من الواجب على مأمور الضبط القضائي أن يكلفه بتعين نائب عنه يتولى بدله الحضور عند التفتيش، فإن امتنع عن ذلك أو كان هارباً استدعى مأمور الضبط القضائي شاهدين لحضور تلك العملية مشروط فيها، ألا يكونا خاضعين لسلطة مأمور الضبط القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

9- أن يكون الغرض من التفتيش ضبط اشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة،[3] كما أن هذه الضمانة تتطلب من القاضي أن يجري تفتيشه وفق الكيفية التي تتفق و الغرض المبتغى من وراء هذا التفتيش، وهو يختلف طبعاً حسب نوعية الجريمة.[4]

**ثانيا: ضمانات مراقبة المكالمة الهاتفية و الاطلاع على الاتصالات الخاصة**

تعتبر الأحاديث الشخصية و المكالمات التليفونية أسلوبا من الاساليب الحياة الخاصة للناس، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية، وهذه الأحاديث والمكالمات مجال لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنت

---

[1] – درياد مليكة، مرجع السابق، ص 124.

[2]– محمد محدة، ج2، مرجع سابق، ص 220

[3] – واثبة داود السعدي ، مرجع السابق، ص 34.

[4] – محمد محدة، ج3، مرجع سابق، ص346.

الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع ولا شك أن الإحساس بالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية و المكالمات التليفونية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة.

وتتضمن حرمة الأحاديث الشخصية و المكالمات التليفونية حمايتها ضد جميع وسائل التصنت والاستماع والنشر فلا يجوز مطلقاً تسجيل الأحاديث الشخصية و المكالمات التليفونية أو مراقبتها بأي وسيلة.[1]

ويمكن ان نستخلص جملة الضمانات التي أقرها المشرع، من شانها أن تحول دون انتهاك حماية الحياة الخاصة وفي ذلك كفالة للحرية الشخصية.

## 1- الضمانات المتمثلة في جملة الشروط الواجب احترامها

إنه ومن أجل تدعيم أدلة البحث و الكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها، أورد المشرع جملة من الإجراءات و الشروط الواجب احترامها وهي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث و التحقيق.

**أ- وقوع الجريمة- ان يكون الإذن بالتصنت يقينياً وليس على شك:** على ان يكون اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات و الاطلاع على الأسرار الخاصة والتقاط الصور يقينياً غير مبني على الظن والريب فقط، بمعنى أن لا يكون التفتيش بعد وقوع الجريمة فعلاً واكتشف امرها لان طلب التصنت مسبباً قضائياً على جريمة وقعت فعلاً وليس على جريمة لم تقع بعد، حتى وإن كانت على وشك الوقوع، وهذا ما يعتبر إهدار لقيمه دستورية للحق في الخصوصية ولحرية الحياة الخاصة للإنسان.[2]

وهو ما اكدته المادة 65 مكرر7 بنصها : " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها...".

---

[1] – أمير فرج يوسف ، مرجع سابق، ص 222.

[2] – سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 166.

**ب- أن يكون الإذن مكتوبا ومسبباً:** يجب أمر بالمراقبة و الاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوباً، صادراً عن السلطة القضائية مختصة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية- طبقاً لنص المادة 38 الفقرة الأخيرة من الدستور، [1] وأن يكون التسجيل بناءاً على أمر مسبب بذلك من القاضي بعد اطلاعه على الاوراق، ويختص هذا القاضي بتحديد الأمر مدة أو مُدداً أخرى مماثلة ويكون الامر أو تجديده بناءًا على طلب النيابة العامة. [2]

**ت- ان يكون الإذن محدد بمدة زمنية:** وهو ما اكدته المادة 65 مكرر 7 الفقرة الاخيرة بنصها: "يسلم الاذن مكتوبا لمدة اقصاها أربة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية".

**ث- أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها:** أن تكون الترتيبات متعلقة بأحد الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر5 التي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال و الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد". [3]

ويضيف المشرع المصري أن تكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ( المادتان 95. 206فقرة 2 إجراءات). [4]

**ج- استبعاد أساليب الغش و الخداع:** ومن الضمانات كذلك المتفق عليها فقهاً وقضاءاً ضرورة خلو التصنت وتسجيل محادثة المشتبه فيه من أساليب الغش و الخداع، حيث يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التصنت و المحادثات. هذا التصنت و التسجيل تحريض أو تهديد أو كذب،

---

[1]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق ، ص 166.

[2]- أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 231.

[3] - سلطان محمد شاكر، نفس المرجع، ص167.

[4]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 474.

أو استعمال وسائل من شانها ان يدلي المشتبه فيه بملومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض، وإذ حصل ذلك فهذا الدليل يهدر ولا يعول عليه.

إذا ما تم التصنت على الشخص، واكتشفت جريمة أخرى غير التي أعطي الإذن من أجلها فما هو المعلول؟ إذ تنص المادة 65 مكرر6 فقرة 2 على انه: " إذا اكتشف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الاجراءات العارضة" يفهم من هذا من وجهة نظر الباحث الشخصية، أن الدليل المستخلص عن طريق التصنت صحيح ويواجه به المتهم، بالرغم من أن الإذن لم يشمله. [1]

**2- الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات:**

المستمدة من مراقبة المكالمة الهاتفية أو الاطلاع على الرسائل الخاصة، وعدم الاخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن نفذت طبقاً للشروط التي حددها القانون، ذلك أن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الإخلاء بمبدأ حرمه الحياة الخاصة.

**3- الضمانات المتمثلة في العقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم:**

في حالة ما إذا أفشلوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين، وفي غير الحالات التي نص عليها القانون، ويتعرض الشخص الذي يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير- بسوء نية- إلى عقوبة من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 500 إلى 3000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 303 من قانون العقوبات. [2]

وتشدد العقوبة من 3 أشهر إلى 5 سنوات حبس وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج إذا كان الشخص موظف أو من اعوان الدولة كمستخدمي البريد المادة 137 قانون العقوبات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها،

[1] – سلطان محمد شاكر، مرجع سابق ، ص167، 168.

[2] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص234.

ويعاقب الجاني فضلاً عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف و الخدمات العمومية من 5 إلى 10 سنوات.[1]

## المطلب الثاني:

## الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث تتعرض هوية المتهم إلى المساس ومصالحه إلى التعطيل وسمعته إلى الإساءة، ولقد سلكت أغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق والحريات تبعاً لنوع النظام الإجرائي الذي اعتمده كل قانون في تلك المرحلة فالتحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات يختلف من تشريع لأخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة، الذي يراعي فيه تحقيق أكبر قدر من المحافظة على الحقوق و الحريات، وبناءًا على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الصفة التنقيبية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التفتيش و التحري لتحقيق الحاجة المقصودة التي تعد ضمانة في حد ذاتها للمتهم وسنحاول أن نتطرق إلى هذه الضمانات في الفروع التالية:

### الفرع الأول:

### فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي الحكم و الإتهام

تقوم بالخصومة الجزائية في التشريع الجزائي على قاعدتين هما:

- الفصل بين وظيفة المتابعة و وظيفة التحقيق من جهة
- الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق من جهة أخرى.

[1] – أحمد غاي، مرجع سابق ، ص235.

**اولاً: الفصل بين وظيفة المتابعة و وظيفة التحقيق**

بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب ان تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية. [1]

ويمكن الإشارة انه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما أن يحكم فيها أو أن يشترك في الحكم فيها، كما لا يجوز أن يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له ان مارس في الدعوى عملاً من اعمال الملاحقة أو التحقيق أو كان عضواَ في الهيئة الإتهامية التي وضعت قرار الاتهام فيها. [2]إن القائلون بالفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق استندوا على حجج لتدعيم رأيهم و التي تعتبر في حد ذاتها ضمانات للمتهم.

1- إن الجمع بين وظيفتين في يد واحدة يجعل المتهَم أمام المتهِم له كخصم وهو في نفس الوقت محقق معه أثناء التحقيق، و الخصم لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون عادلا غير منحاز أثناء تحقيقه الشيء الذي يهدد المتهم في ضماناته وحريته. [3]

2- إن جمع النيابة العامة للوظيفيتين يجعلها تميل إلى التشدد مع المتهم وربما قد يدفعها هذا إلى الاساءة الظن به أو إهدار مستند قد يؤدي إلى براءته.

3- إن من أبرز واجبات المحقق هو حياده، حيث به تكفل الحقوق وتضمن الحريات، فإذا أصبح المحقق أحد طرفي الخصومة باعتباره عضو نيابة وهذا يؤدي إلى إهدار مبدأ الحيد و الاستقلال الذي يخشى معه إذا أخطأت النيابة في الاتهام أن يستمر هذا الخطأ في التحقيق، بعكس ما إذا كان الاستقلال حيث بتوزيع الاختصاص يتوافر الحياد و التثبت، الامر الذي يعطي أمكانية اكبر في إجاد ذخيرة فنية عالية في التحقيق و الاتهام مع جودة المردود وسرعة الانجاز.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 22.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 406.

[3]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء الحقيق، ج3، مرجع سابق، ص 148.

4- إن النيابة العامة خصم وهي بهذا الوصف تختص بإقامة الدعوى الجنائية وإذا ما تركت تباشر التحقيق فإنها ستكون ضد العدالة، ومن ثم كان مبدأ التقريب أقرب ما يكون إلى التحقيق العدالة و الانصاف مع مراعاة مصالح الدفاع. [1]

فعند الفصل بين الوظائف تحصى أكثر الحريات الفردية لأن القضاء المختلف يمكنه مراقبة بعضه لبعض، وكما يقال: إن تجاوزات أحدهم معوضه بيقظة الاخر. [2]

**ثانياً: الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق الابتدائي**

إن الضمان الإضافي لحياد القاضي ينتهي في منع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرة أحد إجراءات التحقيق الابتدائي،[3] إذ أن تسلسل إجراءات الدعوة العمومية يدعو إلى أن يمارس التحقيق الابتدائي قاضي يمنع عليه المنطق السليم أي يفصل في الدعوى، نظرًا لخضوعه في ذلك الوقت إلى قناعته الشخصية التي أحال بموجبها المتهم إلى المحكمة للفصل في الدعوى.[4]

وعليه فإن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق، وبقدر ما يمنع على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجبر له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها طبقاً لأحكام المادة 38 فقرة1 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز أن يشترك في الحكم قاضيا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان الحكم باطلاً..."،و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن في تشكيلتها قاضياً سبق له وأن قام بإجراء التحقيق في الدعوى.[5]

---

[1] – محمد محدة، ج3، مرجع سابق ، ص148، 149.

[2]– محمد محدة،ج3، نفسه، ص 151

[3]– أحمد فتحي سرور، الحماية دستورية للحقوق و الحريات، مرجع سابق، ص 672.

[4] – جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 296.

[5]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

إن ما يدعو إلى الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم هو حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي، لما يمتلكه قاضي التحقيق من خبرات وآليات تمكنه من التثبت من الجريمة من حيث أركانها ومن حيث إمكانية نسبتها إلى المتهم، إن القاضي التحقيق التصرف في التحقيق وقراراته، سواء منها ما تعلق بالإحالة أو ما تعلق بالحفظ، وقد كرس المشرع هذا بتكريس التحقيق على درجتين في مادة الجنايات مرة عن قاضي التحقيق، ومرة أخرى من قبل دائرة الاتهام، من جانب أخر فإن قضاء الحكم وقضاء التحقيق يشكلان صنفي القضاء الجالس، ويعمل كل منهم في إطار من التعاون المبني على قواعد شكلية و قواعد موضوعية، للسعي إلى تحقيق الغرض المنشود من الدعوة العمومية باقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال الإدانة أو الحفاظ على أصل البراءة، إلا ان هذا التعاون لا يتعدى بالضرورة على حقوق المتهم، فالفصل الشكلي و الموضوعي يبقى قائماً بحيث يسمح لقضاة الحكم الموازنة بين الادنة و البراءة، على اساس ملف القضية وعلى اساس صحة إجراءات التتبع و التحقيق ومدى احترامها للشكليات الداعمة لأصل البراءة و التي تحرم المساس فيه.

ويؤدي كذلك الفصل إلى غياب علاقة تسلسلية بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، مما يؤدي إلى آثار منطقية تتجسد في غياب رقابة كل جهة للأخرى. [1]

## الفرع الثاني:

## ضمان سرية التحقيق الابتدائي وتدوينه

إن مبررات سرية التحقيق بالنسبة للجمهور تشمل ضرورة حماية المتهم من التشهير به، لا سيما الاصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرر من محكمة مختصة.كما أن التحقيق الابتدائي، يستهدف التنقيب عن ادلة كثيراً ما يحاول المتهم او المشترك معه في الجريمة إخفائها والتشويش عليها، وإن إجراءه بصورة سرية هو تفادياً لمحاولات الافساد أو التشويش عليها. [2]

[1] – جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 297.

[2]– جهاد الكسواني، نفسه، ص 109.

وللإشارة يجرى التحقيق الابتدائي في غرفة قاضي التحقيق أو في غرفة المشورة بمعرفة غرفة الاتهام- إذ رأت القيام ببعض إجراءاته- ويكون ذلك في غير حضور الجمهور ضماناً لسير التحقيق في مجراه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الافراد بغير مقتضٍ، فلا يسمح للجمهور بالتواجد في مكان إجرائه أو الاطلاع عليه.

وقد ألزمت المادة 11 فقرة2 قانون الإجراءات الجزائية كل من يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني فلا يجوز للقاضي التحقيق أو كاتب التحقيق أو لكيل الجمهورية أو الخبراء أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبين من طرف قاضي التحقيق أو المحضرين أو المترجمين أن يفشوا ما سمعوه أو شاهدوه أثناء التحقيق، ولو لم يكن مرتبط بالقضية مباشرة وإلا عوقبوا بتهمة إفشاء الاسرار المهنية، المنصوص عليها في المادة 301فقرة 1 من قانون العقوبات. [1]

وإذا كان المحامي ليس من الاشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق وأحكام المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق عليه، فإنه على ذلك يظل ملزما بكتمان السر المهني على أساس أحكام المادتين 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

وفي هذا الجانب ضمانات كبرى للمتهم وللمجتمع لا تخلو من فائدة حيث تحفظ المتهم والشهود من شيوع الاخبار الماسة بكرامتهم وشرفهم وخاصة إذا علمنا بأن التحريات الاولية وإجراءات التحقيق ما هي إلا عمليات تمهيدية القصد من وراءها هو الوصول إلى الحقيقة، وعليه فمن المؤسف نشر بعض المعلومات فيما يتعلق بهذه الاجراءات و التي لا زالت لم تصبغ بصبغة الحقيقة واليقين. [3]

ولضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الاسراع في اجراء التحقيق الابتدائي، ونظراً لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة فإننا سنقتصر على ذكر اهمها:

---

[1]- أحمد شوقي شلقاني، ، مرجع سابق، ص 220، 221.

[2]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص 89.

[3]-محمد محدة، ج3،مرجع سابق، ص 123،124.

- فإذا كان المتهم بريئاً فسرعة إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الاتهام، إذ لو استغرقت اجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلاً خاصة إذا كان المتهم محبوساً، فإن ذلك سوف يضر به كلما اطالت تلك المدة ليحكم في النهاية الامر ببراءته، قد يكتشف قاضي التحقيق ذلك في نهاية التحقيق ذاته فيحكم بانتفاء وجه المتابعة.
- إن سرعة التحقيق مزية للمتهم ، حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الاماكن التي مر بها والاشخاص الذين لقيهم على العموم و الاشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة، فلو فات الزمن وطالت المدة لأدى ذلك إلى نسيان المتهم غالبية تلك الامور التي كثيراً ما تكون بعض جزئياتها مهمة في تحديد حدود المسؤولية الجنائية سواء للمتهم إن ثبتت في حقه التهمة أو لغيره.[1]
- إنها تؤدي إلى تهدئة الرأي العام وعدم الاخذ بالثأر، ذلك لأن المجتمع أو أهل المجني عليه لو أحسو بان المتهم قد اخذ جزاؤه ونال العقاب في أسرع وقت ممكن لهدأت أنفسهم و لسكنت ثائرتهم عن تحقيق فكرة الانتقام ، حيث ان الانتقام في أكثر أحيانه يتجاوز الحدود المعقولة بل ويكون أكثر من العقوبة العادلة التي أرادتها القوانين.[2]

كما تقتضي سلامة التحقيق ضرورة تدوين كل إجراءاته في محاضر وحيث أن التحقيق الابتدائي محلا لمناقشة الخصوم في جميع مراحل الدعوى، لذا وجب تدوينه، وتتم كتابة محاضر التحقيق من قبل كاتب التحقيق،[3] وذلك تحت إشراف قاضي التحقيق، و الهدف من ذلك ضمان دقة التدوين وصحته وحتى يتفرغ المحقق للعمل الفني وحده، ولذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه إلا ما تعلق الامر بالقبض أو الإنابة القضائية، ولا يتعارض ذلك مع علة استلزام الاستعانة بكاتب ويجوز لقاضي التحقيق أن يكلف كاتب التحقيق في حالة الضرورة كأن يغيب

---

[1] – درياد مليكة، مرجع سابق ، ص 90.

[2]–محمد محدة، ج3، مرجع سابق ، ص 279.

[3]– واثبة داوت السعدي، مرجع سابق ، ص 29.

المذكور أو يصاب بمرض أو يلاحظ قاضي التحقيق وجود حرج في الاستعانة به يؤثر على حسن سير التحقيق.

وقد أوجبت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تحرير نسخة من محضر إجراءات التحقيق وكذلك من جميع الاوراق، يؤشر الكاتب عليها بمطابقتها للأصل، وهو ما رأينا وجوبه أيضا بالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات، وبذلك يكون هناك ملفين للتحقيق، فلا يتوقف سير إجراءاته إذا حدث تخلي عن الملف للطعن في قرارات سلطة التحقيق طوال فترة نظر ذلك الطعن.[1]

فضلاً عن ذلك فإن تدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع، فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم الرجوع إلى محاضر الاجراءات و الاطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله- خصوصاً عند غيابه عن الشهادات- ليتمكن من اعداد دفاع موكله مما نسب إليه حيث يضمن عدم نسيان أي دفع من الدفوع التي يريد تقديمها امام الجهة القضائية المختصة. ومما يمكن أن يقدمه التدوين من ضمانات للمتهم، تمكين هذا الاخير من مراقبة اعمال التحقيق، إذ يمكن له أن يحتج بما جرى خلالها ويستنبط ما يتراءى له من نتائج، وهذا أن لا يغفل قاضي التحقيق بعض الأقوال التي سمعها، وأن عليه تدوينها كما سمعت من فم المتهم بغير زيادة و لا نقصان. ومن ثم تتجلى اهمية التدوين التحقيق الابتدائي في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصا وأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة. [2]

## الفرع الثالث:

## ضمان الحق في الدفاع أمام جهة التحقيق

لقد منحت التشريعات الجزائية للمتهمين حق الاستعانة بمحام، وذلك زيادة في الضمانات الممنوحة لهم ولكن مجال هذه الاستعانة ومدى لزومها يختلف من تشريع لأخر وهذا تبعاً للزيادة في

[1] – أحمد شوقي شلقاني، مرجع سابق ، ص 219.

[2] – درياد مليكة، مرجع سابق ، ص 92، 93.

المحافظة على الحريات قلة وكثرة.[1]

ومن أجل تكريس أكثر في تدعيم الضمانات الممنوحة للمتهم [2]، أباح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، للمتهم حق المثول امام جهة التحقيق مع محاميه كي يتمكن من الدفاع عن حقوقه المنصوص عليها قانوناً. [3]

فنجد أن المشرع الجزائري يساوي في المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية بين ما كان متهما بجناية أو جنحة أو مخالفة، ووجوب دعوى المحامي تماشياً مع ما جاء به الدستور من ضمانه لحقوق الدفاع، [4] ، إذ أنه وبمجرد مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، يتولى هذا الاخير التحقيق من هويته ويحيطه علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب عند الحضور الأول، وفي ذات الوقت فإن قاضي التحقيق يلفت انتباه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محامياً عين له من تلقاء نفسه محامياً يتولى الدفاع عنه إذا طلب منه ذلك، [5] ومن حقه أن يَطّلع على ملف التحقيق قبل كل استجواب بأربع وعشرون (24)ساعة على الاقل (المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية )وأن يتصل هذا المحامي بالمتهم ، بل ويجب حضور المتهم بعض إجراءات التحقيق كتفتيش مسكنه وفض الاحراز، وكذلك فإن ملف التحقيق يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع اقوله بأربع وعشرون ساعة على الأقل (المادة 105)، [6] مع التنويه بهذا الحق على مستوى المحضر، إلا انه وعند الضرورة الحالة (حالة الاستعجال)، يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء استجواب أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك

---

(1) – محمد محدة، ج3، مرجع سابق، ص .330

(2)– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 139.

(3)– رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 92.

(4)– سلطان محمد شاكر، نفس المرجع، ص 139.

(5)– رمضان غسمون، نفس المرجع، ص 92.

(6)– أحمد شوقي شلقاني، ، مرجع السابق، ص222.

الاختفاء، مع ضرورة ذكر دواعي الاستعجال بالمحضر الاستجوابي، وأن المتهم المحبوس مؤقتاً يملك كامل الحرية في الاتصال بمحاميه، ولقاضي التحقيق حق منعه من الاتصال بأي أحد لمدة عشر(10) أيام دون أن يسوي هذا المنع على محاميه في أي حالة.

كما انه وعند الاستجواب خلال الحضور الثاني ( في الموضوع) لا يجوز سماع المتهم أو إجراء أية مواجهة له مع المدعي إلا بحضور محاميه، هذا الاخير الذي يكون قد استدعي لحضور الاستجواب برسالة مضمنة الوصول ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك.

ولا يجوز للمحامي الماثل في حق المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيها عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك. [1]

[1] – رمضان غسمون، مرجع سابق، ص92 ،93.

## المبحث الثاني:

## ضمانات المحاكمة العادلة أثناء وبعد سير المحاكمة

إن تحقيق العدالة لصالح المجتمع هدف سامٍ وبالغ الاهمية، دليل على صحة النظام القضائي وفي كل ذلك حماية حقوق و الحريات الفردية، وقد رصدنا هذا المبحث لدراسة الضمانات المتهم المتعلق بالجهة القضائية وهي تلك الضمانات التي تحدد الغاية و الهدف المتوخى من سنها، بحيث تهدف إلى حماية المتهم من تعسف القضاة، كما تهدف إلى تكريس صفات معينة في جهاز القضاء و العاملين به من مساواة وحياد واختصاص وسنقوم بتوزيع هذه الضمانات إلى مطلبين، أما المطلب الأول لدراسة ضمانات المحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة فالمطلب الثاني سيتناول ضمانات المحاكمة العادلة بعد سير المحاكمة. □

## المطلب الاول:

## ضمانات المحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة

تعد ضمانات المحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة التي يعترف بها المشرع الجزائري، حيث يجب أن تلآفي كل تعسف أو ريبة بغيته جعل الاحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية، وهذا ما سنحاول إبرازه في الفروع الأتية كحقوق قانونية للمتهم معترف بها على الساحة القضائية.

### الفرع الاول:

### سرعة الفصل في الدعوى

إذا كان الأصل في المتهم البراءة ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وامام قاضي الحكم على هذا الأساس، فإن قواعد المحاكمة العادلة [1]، تفرض للمتهم الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ومعناها أن تتم الاجراءات الجنائية ضمن المدة الكافية التي تتطلبها إجراءاتها فقط مما يؤدي إلى الفصل

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 51.

في الدعوى في مدة معقولة، [1] ذلك أن البطء في محاكمة الشخص، وتأكد براءته فيما بعد يشكل نوعا من الظلم يقع عليه في جهة يفترض فيها العدل.[2]

ويشمل الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر للإجراءات الجنائية، بما فيها إصدار الحكم وعملية تقديم الطعون، ويجب على السلطات ضمان أن تتم كل الاجراءات الجنائية بدءا من مراحل التحقيق التي تسبق المحاكمة حتى الاستئناف النهائي، في غضون فترة زمنية معقولة.[3] ولا شك ان الزمن الذي يتعين فيه العمل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية وخصوصية وقائعها، فليست الجناية كالجنحة وليست الجنحة كالمخالفة، وليست القضية التي توافرت كل عناصرها كقضايا التلبس، كالقضية التي تتطلب خبرة أو تحقيقا واسعا وهكذا، ومن اجل ذلك أنه إذا طلب أحد أطراف الدعوى التأجيل نظر القاضي في أسبابه وقدر عما إذا كانت موضوعية تخدم قضية التي بين يديه وتحقق هدف الحكم المنصف و العادل استجاب حينئذ لطلبه، فليس من حق القاضي إذا تماسك الخصم بتأجيل العمل للإحضار شهوده أن يصرف عنه النظر أو لا يمكنه من ذلك.[4]

وضمان المحاكمة العادلة في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية وافتراض البراءة، وحق المرء في دفاع عن نفسه، [5] غير ان القيد العام انه ينبغي التعجيل بالإجراءات للإسراع في المحاكمة ضمن أجل معقول وهو ما أشارت إليه المواثيق الدولية، [6] حيث تنص الفقرة ج من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

---

[1]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص108.

[2]– عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 51.

[3]– دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 05، مقال عن اللجنة الدولية للحقوقيين، ص 105، أنظر الموقع الالكتروني-http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2009/07/trial-observation-manual-Human-Rights-Rule-of-Law-series-2009-ara.pdf
تاريخ الاطلاع 2016/03/23. 21.30.

[4]– عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 51،52.

[5] – وائل انور بندق، مرجع سابق ، ص 408.

[6]– عمار بوضياف، نفس المرجع ، ص 53.

89- 67 على انه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له [1]، ونظمن المادة 06فقرة 1 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على وجوب أن تجرى المحاكمة خلال وقت معقول:

ويستند هذا الضمان إلى كل من المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للمتهم فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيق للردع العام الذي يتوخاه العقاب، وهو امر يتوقع السرعة في توقيعه بعد وقوع الجريمة. [2]

كما ان إطالة امد الفصل في الدعوى يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة النفقات وخلق استياء وملل لدى المقاضين الأمر الذي يؤدي بهم أحياناً لاستمال وسائلهم الخاصة قد تصل إلى حد الانتقام، [3] ،هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات وفيما يتعلق بالمصلحة الخاصة للمتهم فتتوافر في وضع حد للألآم التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته، كما أن انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة قد يؤدي إلى اضعاف قدرته على جماع الادلة التي تفند أدلة الاتهام، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في معرفة الحقيقة. [4]

ومن المفيد التنويه أنه وعلى الرغم من ورود مبدأ سرعة الفصل في الدعوى في مواثيق دولية، إلا أن الملاحظ عملياً،[5] أن المشرع الجزائري صراحة على هذا الضمان في بعض النصوص وضعياً، قانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد حدد مواعيد وأجال سواء تعلق الامر بالتحقيق الابتدائي أو

---

[1]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط 2005، ص 34.

[2] – فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، مرجع سابق، ص 755.

[3]– يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص 36.

[4] – فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، نفس المرجع، ص 755.

[5] – عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 53.

التحقيق القضائي أو أثناء إحالة أمام المحكمة للمحاكمة كما حدد آجال المعارضة و الاستئناف و الطعن.

فتنص المادة338 قانون الإجراءات الجزائية في حالة التلبس بالجنحة يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي عليه إحالته على الفور أمام المحكمة و تحدد له جلسة للنظر في قضيته في ميعاد أقصاه 8 أيام، وفي حالة استعمال المتهم حق تحضير دفاعه تمنح مهلة 3 أيام على الأقل في الحالة التي ما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم تأمر المحكمة بتأجيلها إلى اقرب جلسة ويتم الإفراج عن المتهم بكفالة أو غيرها إذا كان ثمة محل لذلك.

ويتعين في حالة المعارضة في حكم طبق الشروط المنصوصة عليها في المادتين 411 قانون الإجراءات الجزائية 412 قانون الإجراءات الجزائية ان تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم المعارضة( المادة 358 الفقرة الأخيرة قانون الإجراءات الجزائية ).

وبخصوص مواعيد الطعن فقد حددت المادة 411 قانون الإجراءات الجزائية مهلة10 أيام للمعارضة اعتباراً من تاريخ التبليغ وكذا نفس المدة بالنسبة للاستئناف وفق ما نصت على ذلك المادة 418 قانون الإجراءات الجزائية، الاستئناف الذي يتعين الفصل فيه أجل لا يتعدى شهرين إذا كان الأمر يتعلق بمتهم محبوس.

وحدد مدة 8 أيام للنيابة العامة وأطراف الدعوى للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام المخالفات والجنح و الجنايات. كما أن قانون الاجراءات الجزائية حدد أجال للحبس المؤقت وكيفية تجديده.[1]

وبناءاً على ذلك ما تجدر الإشارة إليه أن سرعة القصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخياً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق و الحريات التي كفلها الدستور وعلى الأخص ما تعلق فيها بحرية التعبير، وحق الاجتماع والاسهام في

[1] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 34، 35.

مظاهر الحياة العامة وقد يلحق به احتقار فيها بين مواطنيه أو يفقده عمله [1]، ولا يعتمد الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة على مطالبة المتهم للسلطات بأن تسرع في نظر الدعوى،[2] لأن التسرع في المحاكمة عيب قد يؤذي المتهم، لأنه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه ولهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة، فالحق في سرعة المحاكمة لا يعني تقويص بنيانها من خلال اقتصارها واختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضماناتها،[3] حيث تبدأ الفترة زمنية التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان حق المتهم في الاسراع بنظر دعواه قد احترم أم لا منذ اللحظة التي يخطر فيها بان السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى ضده، وتنتهي عندما تستفيد جميع سبل استئناف الحكم الصادر ويصبح الحكم نهائياً.[4]

ومن حيث طبيعة المحاكمة ضمن مهلة معقول، فإنها تعتبر كحق من حقوق المحاكمة العادلة، ومتفرغ عن حق التقاضي، وهو ايضاً مبدأ موضوعي عام مقرر كحسن سير العدالة، والتي تتمثل في إعادة الاعتبار لهذه العدالة كقيمة اجتماعية انسانية اهتزت بسبب الجريمة.[5]

وعليه فإن تحديد أجال المحاكمة وتقصيرها يضمن من جهة حرية الإنسان ومن جهة أخرى مبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[6] وبالتالي يتجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة الحكمة القائلة: "إن العدالة البطيئة نوع من الظلم". [7]

---

[1] – فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، مرجع سابق، ص 756.

[2] – وائل انور بندق، مرجع سابق ، ص 408.

[3]– فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، مرجع سابق ، ص 756.

[4]–وائل انور بندق، نفس المرجع، ص 408.

[5]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 109.

[6] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 36.

[7] – وائل انور بندق، نفس المرجع ، ، ص 408.

## الفرع الثاني:

## المثول الفوري أمام المحكمة

يعد المثول الفوري وفق للتعديل الجديد حذف لمرحلة من مراحل الدعوى العمومية وتسريعاً للمحكمة الجزائية،[1] حيث من خلاله يحق لكل شخص يجرد من حريته أن يعرض على وجه السرعة على قاض ليتكفل له حماية حقوقه المقررة، [2] وقد ألغى به المشرع الاحالة على المحكمة وفق للإجراءات تلبس بالنص على إلغاء المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بدءاً منه 2016/01/23، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس لها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

المتعارف عليه أنه عند ارتكاب الفعل المجرم ينشأ للنيابة حق إجرائي مستقل أساس في المطالبة بتوقيع العقوبة وليس تسليط العقوبة، لذلك وتماشيا مع هذا المبدأ جاء الامر 15-02 الذي عدل إجراءات تدخل النيابة العامة ومن ثمة الوصول إلى تقديم طلباتها من أجل تسليط العقوبة، وعليه يعد إجراء جديد، ولو انه مطبق في عديد من الدول و التي لكل منها تسمياتها وإجراءاتها ( الاحالة على قاضي الحريات، الاحالة على قاضي الحكم) على سبيل المثال مصر تتمتع بصفة النيابة العامة وبصفة قاضي الحكم. المشرع الجزائري نص على المثول الفوري ضمن الباب الثالث المتعلق بجهات الحكم بالفصل الأول المتعلق بالحكم في الجنح. [3]

---

[1] – بوشيخ حسين، الأمر الجزائي و المثول الفوري وحق الدفاع ، مداخلة باليوم الدراسي بمجلس قضاة سكيكدة يوم 2016/01/28،ص 10.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 248.

[3] – بوشيخ حسين، نفس المرجع، ص 10.

ومن ثم فإن المثول الفوري هو الإجراء الجديد الذي نصت عليه المادة 339 مكرر قانون الإجراءات الجزائية ، حيث سيكون بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاض الحكم، [1] أي إحالة المقبوض عليه أو المتهم بعد تقديمه أمام النيابة العامة على جهة الحكم المباشر وهو حق مخول للنيابة العامة، وليس وجوبي لكونه استعمل كلمة . " يمكن"، [2] وقبل المحاكمة يبقي المتهم تحت الحراسة الامنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويحق للمحكمة أن تطلب تأجيل القضية مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما تركه حراً، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعة في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر. [3]

ولضمان حسن سير العدالة أوجب المشرع على هذا الاجراء الجديد شروط تتعلق بالجريمة نفسها وشروط متعلقة بشخص المتهم.

**الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:**

1- أن يتعلق الامر بجنحة فلا تنطبق على المخالفة ولا الجناية، حق ولو كانت هذه الأخيرة في حالة تلبس.

2- أن تكون الجنحة المتلبس بها وفقاً للحالات المنصوص عليها بالمادة 41 قانون الإجراءات الجزائية

تلبس حقيقي: إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها

تلبس حكمي: إذا كان المشتبه فيه وفي وقت قريب جداً من وقوع الجريمة تبعه العامة بالصباح أو وجدت بحيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعوا إلى الافتراض بمساهمة في الجريمة.

إذا ارتكبت بمنزل أو كشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

---

[1]- نور الدين ختال، مقال في التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية، ص 2.انظر الموقع الالكتروني موقع الحوار http://elhiwardz.com/?p=23133 تاريخ الزيارة 2016/03/24.الساعة 13:07.

[2]- يوشيخ حسين، مرجع سابق ، ص 10

[3]- نور الدين ختال، نفس المرجع، ص 02.

3- أن لا تكون الجنحة من الجرائم التي تقتضي التحقيق الخاص( الموظفون المنصوص عليهم بالمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، بعض جرائم الجلسات، شهادة الزور في معرض الجلسات...) مثلاً جرائم الجلسات منها ما يصلح لإجراءات المثول الفوري ومنها ما لا يصلح( ارتكاب الفعل أمام الجنح لكونه مخول قانوناً لرئيس قسم الجنح، ما عادا ذلك من أقسام تحال أمام وكيل الجمهورية). [1] المشرع لم يستثني جرائم الصحافة أو الجزائر السياسية.

كما يلاحظ ان المشرع حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس وفقا لإجراء التلبس المنصوص عليه بالمادة 159 إذا لم يقدم مرتكب الجنحة... وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس.

**الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه (المتهم)**: وقد حددتها المادة 339 مكرر 1 حصراً في:

عدم تقديم المقبوض عليه ضمانات كافية للمثول امام القضاء(الجدل....فيها يتعلق بالضمانات)(من المتهمين من تنطبق عليهم إجراءات المثول الفوري ومنهم لا، وهل يقصد بها ما تم النص عليه بالمادة 59 أو المادة 123 أبقى المشرع على نفس الضبابية)، حمل السلاح ابيض محظور دون مبرر شرعي كانت تتم وفقا لإجراءات التلبس، رغم توافر كل الضمانات.

غير أنه من الناحية القانونية هي تلك المنصوص عليها بالمادة 123 قانون الإجراءات الجزائية ومن المفيد التنويه عنه ان المشرع كفل ضمانات للمتهم من خلال كيفية تطبيق إجراءات المثول الفوري:

1- تقديم أو احضار المتهم أو المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية

2- بعد التحقق من هويته يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه مع وصفها القانوني.

3- يخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يخبر الضحية و الشهود بذلك.

[1] – بوشيخ الحسين، مرجع سابق، ص11.

4- يمكنه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه بذلك في محضر الاستجواب. [1]

5- وجوب إحضار جميع الاطراف عند تقديمة، ويجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهية، ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانون، كحسن سير العدالة، وتمكين الأطراف من مبدأ المواجهة. [2]

## الفرع الثالث:

## الحق في الدفاع امام جهة الحكم

أصبح مبدأ حق الدفاع من المبادئ التي تعترف بها جميع الدول المتمدنة[3]، فهو حق مقدس لأن غايته هي تحقيق المساواة في المراكز الاجرائية للخصوم امام القاضي، ومراعاة لحق الدفاع، تمكين الخصم من الحضور لإبداء دفاعه وسماع وجهة نظره، فالعدالة تقتضي بعدم جواز الحكم على إنسان من غير سماع أقواله،[4] في شأن الواقعية المنسوبة إليه سواء أكان منكراً لارتكابه الجريمة المسندة إليه أو معترفا بها،[5] ولاشك أن حق الشخص المتهم في الدفاع يعد احدى الضمانات القانونية أمام جهة الحكم وأن الفرد المتهم ونتيجة متابعته وملاحقته بتهمة ما – أو باتهامه بارتكاب أية جريمة من جرائم القانون العام– يفقده ذلك توازنه وعدم استطاعة الدفاع عن نفسه بنفسه،[6] ومن ثم يحق للمتهم أن يختار محام ليساعده، والمحكمة ملزمة بأن تبلغه بحقه في الاستعانة بمحام لضمان حماية حقوق المكفولة بارتكاب أفعال جنائية، وخاصة حقه في المحاكمة العادلة [7] وهذا ما اقرته المادة 4 من قانون المحاماة

---

[1]– بوشيخ الحسين، نفسه، ص 12.

[2]– بوشيخ الحسين، مرجع سابق ، ص 11، 12.

[3] – نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلى، مرجع سابق، ص 153.

[4]– نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد ندي، قانون المرافعات المدنية و التعاونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2004،ص 513.

[5]– هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص305.

[6]– رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 101.

[7]– نسرين عبد الحميد نبية، مرجع سابق، ص 350.

يقدم المحامي النصائح و الاستشارات القانونية، ومساعدة وتمثيل الخصوم، وضمان الدفاع عنهم ،وله أن يتدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي. [1]

وعليه حق الاستعانة بمحامي من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة باعتبار أن للمحامي حق الاطلاع على أوراق القضية وحق حضور الاستجواب وحق المرافعة وحق تقديم كل طلب لفائدة موكله وحق رقابة سلامة الإجراءات، كما له من صلاحيات و الخبرة مام يمكن أن يطلع بها المتهم بنفسه. [2]

إذا كان الحق في الاستعانة بمدافع حق أصيل بالمتهم، [3] فهذا الحق ضمانة لصالح الخصومة، والعدالة باعتباره وسيلة فعالة يمكن في ظلها الوصول إلى الحقيقة الموضوعية، وهذا تطبيق مبدأ المواجهة الذي يعتبر تطبيق من تطبيقات حق الدفاع و الذي يعني أن الحكم القضائي كان نتيجة مواجهة بين وجهات نظر الخصوم. [4]

وإذا كان حق الاستعانة بمحامي أمام المحكمة الجزائية الفاصلة في مواد الجنح و المخالفات أو أمام الفرقة الجزائية – اختيارياً- فإنه امام محكمة الجنايات وأمام المحكمة العليا جعله المشرع الجزائري إجبارياً.

أنه ونظراً لوصف العقوبة التي قد يتعرض لها المتهم كأن تكون عقوبة مخالفة أو عقوبة جنحة أو عقوبة جناية، وتماشياً مع جماعة عقوبة كل واحد منها أوجب المشرع في المادة الجنائية الراعية وجود محام إلى جانب المتهم يقف إلى جانبه للدفاع عنه أمام تشكيله محكمة الجنايات التي تختلف اختلافات تاما عن تشكيله الجنح و المخالفات اللتين تشكلان من قاض فرد- هذا من جهة محكمة الجنايات- أما امام المحكمة العليا فإنه ونظراً لكون المحكمة محكمة قانون، ونظراً لعدم مثول المتهم أمامها أوجب المشرع أن يكون المتهم الطاعن بالنقض أمامها مستعيناً بخدمات محام معتمد لدى

---

[1] – انظر المادة الرابعة من القانون رقم 91-04 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر.

[2] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 50، 51.

[3] – درياد مليكة، مرجع سابق ، ص 101.

[4] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، مرجع سابق، ص 155.

المحكمة العليا، وهذا الاخير يتولى تقديم مذكرته الدفاعية مبرزاً فيها الاوجه القانونية أساس الطعن استناداً إلى نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها.[1]

وعلى هذا الأساس فإن المحامي يعتبر عوناً اساسياً وهاماً للعدالة لأنه يشكل القناة التي تمر بها وسائل وأسانيد الاطراف التي تستهدف توضيح الحقيقة وإظهارها حتى يصل القضاء إلى إنزال حكم منصف، فإذا كان القضاة حراسا للحقوق و الحريات في إطار الشرعية الدستورية فالمحامون مدافعون عنها ويشكلون حلقة وصل بين القضاة و المتقاضين.[2]

## الفرع الرابع:

## تسبيب الأحكام

يعتبر تسبيب الاحكام القضائية من اعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون، فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات وللدفوع، عن طريقه يضمن القاضي حكمه بمجموع الاسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره.[3]

فالقاضي ملزم عند اصداره لحكم أو قرار قضائي ينسب تصرفه، وذلك قصد اضفاء نوع من الشفافية على اعماله، عن طريق استبعاد الشك في مدى سلامته وإزالة الريب في صحته،[4] وعدالته وذلك أن إطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي إلى ثقة الافراد في القضاء، ولكي يؤدي التسبيب هذا الدور لا بد أن تكون الاسباب الكافية للوصول إلى الحكم الذي انتهى إليه القاضي، فهو وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي حيث يعد ضمانة مهمة للرأي العام، فمن خلال أسباب الحكم يمكن مراقبة عدالة القاضي و التحقيق من صحة حكمه بما

---

[1] – رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 102.

[2] – رمضان غسمون، نفسه ، ص 103.

[3]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 29.

[4] – تواتي نصيرة، مدى تحقيق محاكمة عادلة امام السلطات الادارية المستقلة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2012،ص 130.

يُشبع حاسة العدالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء. [1]

وقد نص الدستور الجزائري في المادة 144 منه على ضرورة تسبيب الاحكام: "تعلل الاحكام القضائية وينطق بها جلسات علنية" وتطبيق لذلك نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الاطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الاسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تعزز إدانة الاشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة القانون المطبقة و الاحكام في الدعاوي المدنية".

فإذا كان القاضي حراً في تكوين اقتناعه لما يمله عليه ضميره، ورغم سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي فإن ذلك لا يمنعه من تسبيب احكامه، وتسبيب الحكم يدعوا القاضي إلى تمحيص رأيه، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاصفة عارضة أو شعور وقتي. [2]

ثم أن تسبيب الاحكام الجنائية يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد احاطت بوجهه نظرة في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت ان تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، وبذلك يستطيع الوقوف على الاسباب الي حملتها على الاخذ بوجهة النظر دون غيرها، وفي حالة عدم اقتناعه بما ذهبت إليه المحكمة، عند ذلك يستطيع أن يسلك طرق الطعن الجائزة قانونا.

يضاف إلى ذلك ان تسبيب الاحكام الجنائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الاحكام من اداء واجبتها بشكل تام، إذ لولا التسبيب لما استطاعت

---

[1] – مفتاح محمد قزيط، تسبيب الاحكام ، مقال منشور في موقع وزارة العدل ، ليبيا، قسم دراسات وأبحاث،2015 ص04، أنظر الموقع الالكتروني http://aladel.gov.ly/home/?p=1736 تاريخ الاطلاع 2016/03/25 الساعة 19:45.

[2] – مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 158.

المحكمة- ثاني درجة- من معرفة كيف كوّن القاضي اقتناعه، ولما كانت هناك وسيلة لإلغاء الاحكام المبنية على الاقتناع المخالف للقانون.[1]

ولا يخفى على أحد أهمية تسبيب الاحكام فهي ضمان ضد التعسف الذي قد يصدر من القضاة، وضمان لسلامة العمل الصادر منهم من حيث الواقع ومن حيث القانون، وضمان للخصوم بتعريفهم كيفية الفصل في نزاعهم وعلى أي أساس، وضمان للشعب حينما يراقب العدالة، كما ان الاسباب تساهم في بناء الطعون على الاحكام لأن منها يستخدم المحكوم عليه اسباب الطعن مستمدة من اسباب الحكم ومن الاسباب تراقب محاكم الطعن كيف تم الفصل في النزاع وعلى أي أساس وما هي العيوب التي شابت الحكم القضائي. [2]

وكون تسبيب الحكم ضمانة لتحقيق العدالة فإنه بدوره يتيح للمحكمة العليا مراقبته من حيث مدى مطابقة التسبيب للعقل و المنطق ومدى سلامة تطبيق القانون ،وجديراً بالذكر لعلنا لا نغفل أن تسبيب الاحكام يقتصر على محكمة المخالفات و الجنح ولا يشمل محكمة الجنايات – محكمة شعبية- وذلك نتيجة لطبيعة إبداء رأي اعضاء المحكمة الذي يتم عن طريق التصويت بالإجابة بنعم أم لا على الاسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد رأيه،[3] حيث أن الاسباب تولد في ذات اللحظة التي يكون منها منطوق الحكم، فهي تتعاصر في الميلاد مع المنطوق، وحتى إذا كان هذا المنطوق يتكون على مراحل، فلكل مرحلة في رأينا أسبابها، وتتضافر الاسباب معاً لتصل إلى الاسباب الكلية للمنطوق بأكمله، ولا بد من انسجام المنطوق مع الاسباب انسجام المقدمات مع النتائج بمعنى أنه يجب أن تتماشى الاسباب مع المنطوق بحيث لا يتصور أن تؤول اسباب معينة إلى منطوق مخالف لهذه الاسباب.

---

[1] – حسين بشتة خوين، مرجع سابق، ص 158.

[2]– نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط2008، ص 05.

[3]– مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 153.

ومن جهة اخرى فلا يخفى على احد أن تسبيب الاحكام تؤدي إلى بيان أن حقوق الدفاع قد تم احترامها في هذا الحكم لان الاسباب تكشف عما إذا كان القاضي قد اعمل الاحترام الواجب لهذه الحقوق أم لا. [1]

كما أن التسبيب يؤدي إلى جعل الحكم وسيلة لتبرير المنطوق justification وليس مجرد تأكيد أجوف لمسائل لا دليل عليها simple affirmation ، فعن طريق الاستدلال المنطقي raisonnement juridique يصل القاضي إلى المنطوق الملائم، [2] كما يعد أيضا ضمانة للرأي العام فمن خلاله يمكن مراقبة عدالة القاضي و التحقيق من صحة حكمه بما يشبع حاسة العدالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء، لأنه يدعوا القاضي إلى العناية بحكمه وإخراجه الاخراج السليم حتى يتوقى نقضيه عن الطعن عليه ويتلافى عيوب التسبيب فعلم القاضي المسبق بالالتزام يجعله يتريث ويتروى في قضائه وأن لا يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه إلا بعد أن يلم بشتاتها الالمام الكافي الذي يمكنه من إصدار حكمه فيها. [3]

إذن وعلى ضوء هذه الضمانات نتوصل إلى تكريس المشرع الجزائري لضمانة التسبيب بجانب القضاء، وذلك تسهيلاً لمهمة القاضي، وتحقيقاً للنزاهة و الشفاهية، واستبعاد التعسف و الاجحاف في حقوق الاشخاص المتابعين. [4]

## المطلب الثاني:

## ضمانات المحاكمة العادلة بعد سير المحاكمة

كرسنا هذا المطلب لدراسة الضمانات المكفولة للمتهم في مواجهة الاحكام القضائية من حقه في الطعن في الفرع الاول، وكذا حظر محاكمته على نفس الجريمة مرتين وذلك في الفرع الثاني.

---

[1]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص06.

[2]– نبيل إسماعيل عمر، نفسه، ص06.

[3]– مفتاح محمد قزيط، مرجع سابق، ص 04.

[4] – تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 131.

## الفرع الأول:

## ضمان الحق في الطعن

غني عن البيان أن نظام الطعن تحكمه بصفة عامة فكرة اساسية هي إتاحة عرض ذات النزاع امام محكمة اخرى مغايرة لتلك التي فصلت فيه لأول مرة، أو امام ذات المحكمة إزاء أسباب تستدعي ذلك،[1] فطريق الطعن يوقف التنفيذ يمارسه المحكوم عليهم في المسائل الجزائية أو في المخالفات (عندما تكون عقوبة حبس أو غرامة مرتفعة صدرت ضدهم)، كما ان الاستئناف يمكن أن يرفع من طرف النائب العام، وكيل الجمهورية، المسؤول المدني و الطرف المدني. (راجع المواد 438إلى 461 أجال الاستئناف قانون الإجراءات الجزائية ). [2]

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فإن جميع الاحكام تخضع للطعن فيها بهذا الطريق إلا ما استثناه المشرع بنص صريح وإن كان لكل قاعدة استثناء وهذا تبعاً للمعيار المعتمد من المشرع، و الهدف من ذلك مراجعة الحكم الصادر من المحكمة أو إلغائه، كما قد يهدف إلى مراجعة بعض الأجزاء من حكم المحكمة أو إعادة طرح النزاع كلياً أمام الهيئة الاعلى، [3] وعليه يجب ان يكون من حق كل متهم يحكم عليه أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الأول و العقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما يعرف بحق الاستئناف ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بالنسبة للجرائم البسيطة جداً كالمخالفات. ولا يتحقق ذلك إذا أعيد طرح القضية أمام القاضي نفسه (المعارضة)، كما لا يكفي الاقتصار على معالجة الجوانب القانونية فقط(الطعن). [4]

---

[1] – مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، بدون سنة النشر، ص 89.

[2] – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة ، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 24.

[3] – بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج1، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر،ط1، 2012،ص 353.

[4] – نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة،ج1، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص 32.

بالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أشار في نص المادة الحادي عشر لحق المتهم في محاكمة علنية يؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع، ومن هذه الضمانات حقه في الطعن، ذلك ان هيئة قضاء الدرجة الاولى قد تخطئ في تكييف الواقعة المنسوبة للمتهم كما قد تخطئ في قاضي التحقيق تطبيق القانون، وفي كل الحالتين وجب استدراك الوضع بتمكين المتهم من حقه في الطعن وعرض القضية على هيئة أعلى درجة من الأولى لتفصيل فيها من جديد، [1] إن لهذا المبدأ شأن عظيم وضع أساس لصالح الافراد حتى يتسنى لهم الدفاع عن انفسهم حسب درجات التقاضي الموضوعية لهم حسب تشريع كل دولة، وهذا كله من أجل تطبيق القانون التطبيق الصحيح والأمثل وحفاظا على حقوق الأفراد [2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المادة 420 منه نصت أن الطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية يكون إما بتقرير كتابي وإما بتصريح شفهي- يقدم إلى امانة الضبط لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه، وتضمنت المواد بعدها نصوصا تتعلق بشكل ومضمون هذا الطعن سنكتفي بإعادة ترتيبها ووضعها في الشكل التالي:

**أولا: الاعلان عن الرغبة في الطعن أمام كاتب الضبط بالمحكمة**

يجوز ان يكون الطعن بالاستئناف بتقرير كتابي أو تصريح شفهي يقدم مباشرة إلى كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، يعرب فيه الطاعن عن رغبته في الحكم الذي يمكن أن يكون قد اجحف بحقوقه.

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 61.

[2]– رمضان غسمون، مرجع سابق، ص 124.

**ثانياً: الاعلان عن الرغبة في الطعن امام المؤسسة العقابية**

تطبيقا لنص المادة 422 قانون الإجراءات الجزائية يجوز أن يعرب الطاعن عن رغبة بالطعن خلال المواعيد المحددة في القانون أمام كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية، الذي يجب عليه أن يتلقى التصريح بالاستئناف دون تأخيره، ويوقعه مع الطاعن بتاريخ وقوعه.

**ثالثا: الإعلان عن الرغبة في الطعن بواسطة عريضة**

يتمثل هذا الاجراء حسب ما نظمته المادة 423 قانون الإجراءات الجزائية في كونه يجيز للمتهم في أن يعرب عن رغبته في الطعن بواسطة عريضة مكتوبة تتضمن أسباب وأوجه الطعن بالاستئناف يوقع عليها الطاعن أو محاميه، وتودع لدى الضبط بالمحكمة خلال الأجل أو الميعاد المحدد في القانون. [1]

ومن ثمة واستنادا إلى ما ذكر سلفا بخصوص الضمانات القضائية، فإن المتهم المدان بجريمة ما وتطبيقا للآليات التي تطرقنا لها ولدواعي العدل و الانصاف يحق للمتهم أن يطعن في الحكم أمام جهة القضائية عليا تتولى دراسة الحكم أو القرار الصادر من الجهة الادنى القاضي بالإدانة. ومن ذلك يتضح حق المتهم في محاكمة عادلة. [2]

## الفرع الثاني:

## عدم المحاكمة بنفس التهمة مرتين

لاشك أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية من بين الصكوك القائمة على توقيع العقوبات على الاشخاص الذين ينتهكون حقوق الانسان، وهذا من شأنه أن يذكرنا بما يجب عليه مراعاته من معايير المحاكمة العادلة حاليا في عمل أجهزتها منذ تاريخ دخول أنظمتها حيز التنفيذ، ومن خلال

---

[1] –عمر العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،ط1، 2005،ص 128،127.

[2] – رمضان غسمون، مرجع سابق، ص123.

سجل نشاط هذه المحاكم عدم المحاكمة بنفس التهمة مرتين، [1] حيث أنه لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برء منها بحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2] بباسطة يعني عدم جواز المحاكمة مرتين- أو الحظر من المحاكمة مرتين- على نفس الجرم أنه عند الحكم نهائيا بإدانة شخص بارتكاب جريمة معينة أو تبرئته منها، لا يمكن محاكمة الشخص أمام المحكمة نفسها أو محكمة غيرها على ذات الجرم.[3]

وهذا يعني انه يجب لكي يطبق هذا الحظر، استنفاذ كل المراجعات القضائية ذات الصلة و/أو الطعون، أو تعذر ذلك، يجب أن تكون الآجال الزمنية القانونية للمطالبة بهذه المراجعات و/أو الطعون قد فاقت وهكذا لا يشمل الحظر ما يلي:

أ- إذا ألغت محكمة أعلى حكم الادانة وأمرت بإعادة المحاكمة

ب- إذا كانت هناك ظروف استثنائية لإعادة المحاكمة الجنائية مثل الكشف عن ادلة لم تكن متاحة أو معروفة في وقت التبرئة

ت- إذا طلب الشخص المعني إعادة المحاكمة في حالة إدانته غيابياً وفي مثل هذه الحالة يطبق الحظر على الادانة الثانية. [4]

وفي هذا الصدد تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: تنقض الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

---

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 94.

[2]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص40، 41.

[3] – المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان OSCE أنظر الموقع الإلكتروني http://www.osce.org/ar/odihr/101898?download=true تاريخ الزيارة15-04-2016،16:.45 ص 157.

[4] – دليل مراقبة المحاكمات في حالة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 109.

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه متى وقع الحكم نهائياً ببراءة المتهم فإنه لا يجوز لأية جهة قضائية أن تقرر إدانته جزئياً من أجل نفس الواقعة وإلا خرقت سلطة الشيء المقضي به ويترتب عن ذلك النقض الكلي بدون إحالة.

وعلى الرغم من أن مبدأ عدم جواز الحكم على شخص على واقعة واحدة مرتين لم يرد النص عليه صراحة في دستور 1996 غير أن المحكمة العليا قضت بأنه هذا المبدأ من النظام العام ويترتب عن مخالفته البطلان، ومبدأ عدم معاقبة شخص على فعل سبق وأن حكم عليه يعد من المبادئ الاساسية المتعلقة بالحرية الشخصية ومن المبادئ الضامنة لمحاكمة عادلة ومنصفة، [1] إذ من غير العدل و الانصاف أن يحاكم شخص بأي حجة كانت عن فعل واحد مرتين وما تأكيد المواثيق الدولية على ذلك إلا بغية ضمان الحقوق المدنية والسياسية للأفراد. [2]

[1]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 41.

[2]– يوسف دلاندة، نفسه، ص 42.

# خاتمـــة

إن المحاكمة العادلة، باعتبارها أحد الدعائم الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة تعد من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على إرساء ركائزه وضماناته، وماهذا البحث الا محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة إليه، لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات و الحصن الذي يحميها فلا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة، وعلى هذا الأساس فإن سعي المشرع الدائم لدعم و تطبيق مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة لتتماشى و قواعد الشرعية الدولية قد أثمر عدة تعديلات خطى بموجبها القانون الجزائري خطوات معتبرة نحو المزيد من حماية حقوق الإنسان خاصة عندما يكون في مركز المتهم، فرغم تمتع المتهم كما رأينا من خلال البحث بحقوق معتبرة في مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي في الجلسة، لاسيما حقه في الاستعانة بمحامي ،وكذا حقه في الطعن في الأحكام الصادرة في حقه، رغم ذلك إلا أنه يتمتع في مرحلتي التحري والاستدلال والتحقيق بحقوق نعتبرها أقل بالمقارنة مع تلك التي يتمتع بها في مرحلة المحاكمة، وهذا ما استنتجناه من خلال قراءتنا المتواضعة لقانون الإجراءات الجزائية من جهة. ومن المفيد في هذا المقام أن لا نقوم بترديد وتكرار ما سبق ذكره ضمن فصول البحث ومباحثه ، وإنما من الأفضل تقديم استخلاص لأهم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة:

– إن الدراسة التاريخية لتطور المحاكمة العادلة لها جذور تاريخية عميقة، فبالرجوع إلى الجذور التاريخية والأصلية أمر ضروري لا غنى عنه في كل دراسة تأصيلية هادفة إلى الإلمام بتشريع ما، فالدراسة التاريخية تعطينا الصورة الصادقة لما وصلت إليه القواعد القانونية فيه، وما التصورات الصادقة في مجال القانون الجنائي إلا ثمرات لخبرات الماضي وتطلعات المستقبل وما استنتجناه من خلال هذه الدراسة التاريخية لتطور ضمانات المحاكمة العادلة أن واقع التشريعات الحالية لم تصل إلينا كما هي عليه الآن إلا بعد أن شهدت تعديلات وتغيرات مرورا بمراحل عدة، كانت تلك المراحل بمثابة المخبر التي تشكل فيه نواة القوانين والتي لا محال تأثرت بالأحوال الاجتماعية والسياسية.

– يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الدفاع عن نفسة —حق الدولة في العقاب — من جهة وبين مصلحة المتهم في ضمان حريته من جهة أخرى من خلال مبادئ تكفل له الضمان في محاكمة عادلة .

– يستشف من خلال هذا البحث أن شفوية المحاكمات بمثابة آليات تقررها المحكمة للوصول للحقيقة من خلال الإستماع لأطراف القضية بما في ذلك الشهود، دون الإقتصار على أقوالهم السابقة أمام الضبطية القضائية أو خلال مراحل التحقيق، ومن الآليات التي لها علاقة بشفوية المحاكمات هي السرعة في إجراءات المحاكمات، فالسرعة من مقتضيات شفوية المحاكمة.

– عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف المراحل تحري الحقيقة .

– التشريع الجزائري عدل وأضاف الكثير من النصوص بما يتفق وحماية الضمانات المقررة لتدعيم المحاكمة العادلة، وهذا ما نستشفه من خلال موضوع بحثنا المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

– المحاكمة العادلة أساسها احترام الشرعية الجنائية، إذ أن جوهر الشرعية الجنائية هو خضوع كل تصرف لقاعدة القانون، وبهذا فالشرعية بشقيها الموضوعي والإجرائي تعد دعامة أساسية التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة ودولة القانون، أي لا يمكن توجيه أي اتهام من السلطة القضائية ضد أي شخص لارتكابه فعلا معينا ، ما لم ينص القانون على تجريمه، كما أنه لا تحديد للإجراءات الجزائية إلا بقانون يكفل ضمانات الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء.

– من حق كل متهم أن يتمتع بمحاكمة سريعة، ، فهذا الضمان يعد حقاً للمتهم،كما يعد واجباً يقع على عاتق المحكمة وتوصلنا إلى أن حرص هذه التشريعات على التنصيص على هذا الضمان لم يأت من فراغ بل كان مرده إلى إدراك خطورة أثار انتهاكه وانعكاسات هذا الأمر على حق المتهم في محاكمة عادلة.

-إن للتصنت الهاتفي و لإستخدام أجهزة التسجيل دور فعال في الوصول إلى الحقيقة وجمع أدلة الجريمة ، وتكون إجراءات مشروعة يمكن استخدامها في التحقيق الجنائي إذا حظيت برقابة قضائية كفيلة بمنع التجاوزات ضد الحرية الشخصية للأفراد وبنصوص قانونية تنظمها .

- قد تزداد الحاجة إلى محامي في ظروف معينة وخاصة كتلك التي يمر بها المشتبه فيه أثناء تقييد حريته وهو خاضع لإجراءات الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، أو أثناء مثوله أمام محكمة الجنح، بل أكثر من ذلك حتى في المراحل الأولى للدعوى الجزائية ونقصد بذلك أمام الضبطية القضائية وقد ورد هذا الإجراء ضمن أمر رقم 15-02مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات، ولهذا وجب الإختيار الحسن للمحامي وتنبيه المتهم بحقه في اختيار مدافع عنه، وتهيئة فرص التشاور للمحامي وموكله لضمان إجراءات المحاكمة العادلة.

- حق الدفاع من الحقوق الأساسية للمتهم التي يجب مراعاتها وتوفير كافة الضمانات التي تحيط به وتكفل احترامه وعدم الإخلال به ، ذلك أن كل ما يؤدي إلى الإخلال به هو إجراء غير مشروع ، وباعتباره قمة ضمانات المحاكمة العادلة بغير منازع، توصلنا إلى القول بأن الاتهام إذا لم يقابله دفاع تحول إلى حكم بدون محاكمة.

- خلص البحث إلى أن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تقتضي إنهاء إجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمة خلال آجال معقولة بحيث لا يجوز تجاوزها، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري ،إذا أوجب القانون مثوله أمام جهة قضائية في أسرع وقت ممكن ،وعدم تأخير التحقيق إلا لأسباب تقتضيها مصلحة المتهم والعدالة على العموم.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن ننوه الى بعض التوصيات و الاقتراحات:

-تقرير حق المشتبه فيه بالصمت بشكل صريح فهو ضمانة لابد منها ،لأن الفرد قد يدرك بأن لديه هذا الحق عند مواجهة التهمة أمام قاضي التحقيق ،إلا أنه يستبعد ذلك عندما يكون محل سماع الشرطة القضائية نتيجة الطابع القمعي الذي يتميز به هذا الجهاز ، مما يؤدي إلى خلق الاضطراب والخوف الذي يجعله يدلي بتصريحات قد تضيربه أو تضير بالآخرين، رغم انها قد تكون لا أسا لها في

الواقع. والدعوة بإقرار هذه الضمانة للمتهم على صعيد التشريعات الاجرائية الجزائية والمطالبة بصيانتها واحترامها من قبل الاجهزة القضائية .

-ضرورة ترسيم إجراءات المحاكمة العادلة والاخذ بضماناتها أمام المحاكم الجزائية في سياق انظمتها الاساسية .

-تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ إفتراض البراءة في المشتبه فيه، ثم أن الشرطة القضائية لديها اليوم من الإمكانيات ما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقت ممكن ،ولذا أرى أنه لا يوجد مبرر للإبقاء على مدة 48سا التي تعتبر مدة طويلة، ما دامت تتضمن تقييدا لحرية الأفراد في مرحلة، الأصل أن تتم الإجراءات فيها برضاهم.

-على المشرع أن يراعي الإطار القانوني والمالي لنفقات تغذية الموقوفين للنظر، إذ أنه في أغلب الأحيان يتكفل بإطعامهم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم على نفقتهم الخاصة.

وعلى ضوء هذه النتائج والتوصيات ، فإننا نلخص للإجابة عن الاشكالية التي سبق أن طرحناها ألا وهي التساؤل عن ماهي اهم الضمانات الجزائية للمحاكمة العادلة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية وعن فاعلية هذه الأخيرة في الميدان ،بأننا نعتقد أنه يمكننا القول ان هذه الضمانات متعددة بقدر ما هي وفيرة ، بيد أنه تنقصها بعض التحسينات ألتي سبق التنبه إليها لضمان فاعلية أكبر . وختاما نسال الله التوفيق والسداد ،و هو القائل وقوله الحق : "وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً". [1]

[1]- سورة الإسراء الأية 85.

# ملخص

ملخص:

لقد أضحت مسألة المحاكمة العادلة موضوعا يمس حياة كل الشعوب والدول باختلاف حضاراتها وأنظمتها القانونية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وقد حظيت المحاكمة العادلة باهتمام كبير تمثل في بلورة وصياغة مجموعة من الحقوق وتأكيد كفالتها في اعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية. فاتجهت الدول الى تضمين دساتيرها نصوصا تتعلق بعدالة المحاكمة والعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارسة هذه الحقوق ، مستجيبة للنداءات التي تضمنتها تلك الإعلانات والمواثيق وتبعا لذلك فقد جاءت الدساتير الجزائرية مؤكدة على هذه الأخيرة، فقد أكد دستور 1996 في أكثر من مناسبة على حماية الدولة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

وعلى هذا الاساس قد كفل المشرع تنظيما إجرائيا فعالا يكفل تحقيق هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي ينهض بمهمة تحديد التنظيم الإجرائي ضمانا لتحقيق المصلحة الاجتماعية في جميع صورها ولا سيما الفردية منها .

وهذا بالفعل ما يستقرئ من خلال معاينة الضمانات المكرسة في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل وأثناء وحتى بعد المحاكمة ، فما الاجراءات الجزائية إلآ أعمال قانونية تهدف الى حماية الحقوق والحريات في إطار الشرعية الدستورية القائمة على كل من أصل البراءة في المتهم ومختلف الضمانات المرافقة للإجراءات الجزائية وبالتالي إعمال ضمانات المحاكمة العادلة بجميع عناصرها

# قائمة
# المصادر و المراجع

**أولاً: قائمة المصادر**

1. القران الكريم
2. السنة النبوية الشريفة

**ثانياً: قائمة المراجع**

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة ، الجزائر، بدون سنة نشر.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
3. أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط3، 2003،ص 436.
4. أحمد غاي، ضمانات المشبه فنه أثناء التحريات الاولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الاجنبية و الشريعة الاسلامية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،ط2005.
5. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات- الشرعية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر،ط2، 2000.
6. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في القانون العقوبات، الشرعية الدستورية في القانون الاجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة،مصر،ط2، 2002 .
7. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت،ط1 ، 2009.
8. أمير فرج يوسف ، القبض و التفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وأحكام محكمة النقض، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية –مصر،ط1، 2013.

9. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،ط2، 2009.

10. بكرى يوسف بكرى مُحَمَّد، الوجيز في الإجراءات الجناية- المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر،ط1، 2013.

11. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج1، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر،ط1، 2012.

12. جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،ط2، سنة 2013.

13. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الأردن عمان،ط1، 2013.

14. حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1،عمان- الاردن ،2012.

15. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة-ج1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، ط2010.

16. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر،ط1، 2003.

17. رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة الجزائر،ط2010.

18. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية و الاسلامية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 2001.

19. صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2014.

20. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية في التشريعين الوضعي و الاسلامي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،ط2010.

21. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة،ج2،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،ط2007.

22. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر،ط1، سنة 2010.

23. عمر العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،ط1، 2005.

24. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم القضائية الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة ونشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر ،ط 2014.

25. مُحَمَّد صبحي نجم، الوجيز في قانون محاكمات جزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن عمان،ط1، 2006.

26. مُحَمَّد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،ط1، 2000.

27. مُحَمَّد محدة، ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، ج2، ط1، 1992.

28. مُحَمَّد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين ميلة، الجزائر،ج3،ط1، 1992.

29. مُحَمَّد يوسف علواني ومُحَمَّد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان- الحقوق المحمية .ج2،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن،ط2011.

30. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،ج1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2003.

31. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 2001.
32. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، بدون سنة النشر.
33. مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري، دار بلقيس، الجزائر،ط2008.
34. نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد ندي، قانون المرافعات المدنية و التعاونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2004.
35. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط2008.
36. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلى، حقوق الانسان و الضمانات القضائية، دراسة لقانون المرافعات مقارنة بالفقه الاسلامي وبعض الاتفاقات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط2010.
37. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة،ج1، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2014.
38. نسرين عبد الحميد نبية، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،ط2009،1.
39. هوازن حسين مُحَمَّد الارتوشي، الضمانات الاجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الاردن،ط1، 2014 .
40. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، الأردن، عمان،ط2012.
41. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ،ط2007.

42. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط 2005.

43. عبد الله

**الجرائد الرسمية للمناقشات:**

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40،المتضمنة قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم للأمر رقم15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015.

2. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد 47، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد 6 يناير 2008.

**الرسائل و المذكرات الجامعية:**

1. بوشيخ حسين، الأمر الجزائي و المثول الفوري وحق الدفاع ، مداخلة باليوم الدراسي بمجلس قضاة سكيكدة يوم 2016/01/28.

2. الجومي عبد السلام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة بين المبادئ الدولية و التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة الجزائر، 2011.

3. سلطان مُحَّد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013.

4. فوضيل سعاد سامية، الحماية الجنائية للمشتبه فيه في حالة التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية ، جامعة ابن خلدون، تيارت،2014.

**المجلات:**

1. تواتي نصيرة، مدى تحقيق محاكمة عادلة امام السلطات الادارية المستقلة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2012.

**المواقع الالكترونية:**


1. http://www.osce.org/ar/odihr/101898?download=true

المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان OSCE ،تاريخ الزيارة15-04-16، 08:45.

2. www.marocdroit.com/التأصيل-الدستوري-للمحاكمة-العادلة_a3546.html

مُحَمَّد الطيبي، التأصيل الدستوري للمحاكمة العادلة، مقال منشور على الموقع الالكتروني . تاريخ الزيارة 2016/04/29 على الساعة 20:27

3. https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf

، دليل المحاكمة العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية،ج1،ط2، 2004، المملكة المتحدة، تاريخ الزيارة: 2016/03/17، على الساعة13:08.

4. http://arabsh.com/files/0b34404b66f4 منصور رحماني ،ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية، ص 2، تاريخ الاطلاع 2016/03/25،على الساعة 16.30.

5. https://drive.google.com/file/d/0BxhljGZIIY_JOWdzdVNqSmhnMjQ/view?pli=1 فريد السموني، نحو تكريس مفهوم جديد للمحاكمة العادلة ، تاريخ الزيارة 21:07/2016/04/29.

6. http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2009/07/trial-observation-manual-Human-Rights-Rule-of-Law-series-2009-ara.pdf ، دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين ، تاريخ الاطلاع 2016/03/23. 21.30.

7. http://elhiwardz.com/?p=23133 نور الدين ختال، مقال في التعديلات الجديدة على قانون الإجراءات الجزائية، تاريخ الزيارة 2016/03/24.الساعة 13:07.

8. –http://aladel.gov.ly/home/?p=1736 مفتاح مُحَمَّد قزيط، تسبيب الاحكام ،موقع وزارة العدل ، ليبيا، قسم دراسات وأبحاث،2015 ،تاريخ الاطلاع 2016/03/25 الساعة 19:45.

# فهرس الموضوعات

**مقدمة**.....أ-هـ
**الفصل الأول: ماهية المحاكمة العادلة**.....6
**المبحث الاول**: مفهوم المحاكمة العادلة.....8
المطلب الأول: المحاكة العادلة .....8
الفرع الأول: تعريف المحاكمة في الشريعة الإسلامية.....9
الفرع الثاني: تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية.....11
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة.....14
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمحاكمة العادلة.....18
الفرع الاول: أصل فكرة المحاكمة العادلة .....19
الفرع الثاني: مرحلة العدالة الخاصة.....22
الفرع الثالث: مرحلة الاعتراف الدستوري.....22
الفرع الرابع: مرحلة الاعتراف الدولي.....24
**المبحث الثاني**: ضمانات المحاكمة العادلة.....27
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة العادلة .....27
الفرع الاول: مبدأ افتراض البراءة في المتهم.....28
اولاً: حماية حرية الشخصية للمتهم.....29
ثانياً: نقل عبء الاثبات على النيابة العامة.....30
ثالثاً: تفسير الشك لمصلحة المتهم.....31
الفرع الثاني: استقلالية القضاء.....32
أولاً:ضمان عدم التدخل في اعمال القضاء.....33
ثانيا: ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.....33
الفرع الثالث: المساواة بين الخصوم.....34
أولاً: المساواة امام القانون .....34
ثانياً: المساواة أمام القضاء.....35
ثالثا: ضمانات مبدأ المساواة بين الخصوم.....36
الفرع الرابع: علانية الجلسات .....37

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة.....39
الفرع الأول : شفوية المحاكمة.....40
الفرع الثاني: ضمان الوجاهية بين الخصوم.....41
الفرع الثالث: ضمان تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية ..... 44
أولاً: تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى(الحدود الشخصية للدعوى.....45
ثانيا: تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى (الحدود العينية للدعوى الجزائية)..... 45
الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة.....47

**الفصل الثاني: تطبيقات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجنائية**.....50
**المبحث الأول**: ضمانات المحاكمة العادلة قبل إجراءات المحاكمة.....51
المطلب الاول: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق التمهيدي..... 51
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة "الحرية".....52
أولاً: الإستقاف وضماناته.....52
ثانياً: القبض وضماناته.....54
ثالثا: التوقيف للنظر وضماناته.....58
1- الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف إجراء التوقيف للنظر:.....59
مدة التوقيف للنظر:.....59
حساب مدة التوقيف للنظر:.....60
عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل:.....60
مكان التوقيف للنظر.....61
2- الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر:.....62
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.....64
أولا: التفتيش وضماناته.....65
ثانيا: ضمانات مراقبة المكالمة الهاتفية و الاطلاع على الاتصالات الخاصة.....69
1- الضمانات المتمثلة في جملة الشروط الواجب احترامها.....70
2- الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات:.....72

3- الضمانات المتمثلة في العقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم.....72
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي.....73
الفرع الأول: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي الحكم و الإتهام.....73
اولاً: الفصل بين وظيفة المتابعة و وظيفة التحقيق.....74
ثانيا: الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق الابتدائي.....75
الفرع الثاني: ضمان سرية التحقيق الابتدائي وتدوينه..... 76
الفرع الثالث: ضمان الحق في الدفاع أمام جهة التحقيق.....79
**المبحث الثاني**: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء وبعد سير المحاكمة.....82
المطلب الاول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة.....82
الفرع الاول: سرعة الفصل في الدعوى.....82
الفرع الثاني: المثول الفوري أمام المحكمة.....87
الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:.....88
الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه (المتهم).....89
الفرع الثالث: الحق في الدفاع امام جهة الحكم.....90
الفرع الرابع: تسبيب الأحكام.....92
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة بعد سير المحاكمة.....95
الفرع الأول: ضمان الحق في الطعن.....96
أولا: الاعلان عن الرغبة في الطعن أمام كاتب الضبط بالمحكمة.....97
ثانياً: الاعلان عن الرغبة في الطعن امام المؤسسة العقابية.. .....98
ثالثا: الاعلان عن الرغبة في الطعن بواسطة عريضة.....98
الفرع الثاني: عدم المحاكمة بنفس التهمة مرتين.....98
**خاتمة**:.....101
**ملخص** :.....106
**قائمة المصادر و المراجع**:.....108
**فهرس الموضوعات**:.....116